A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

LI/DC/7
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 3 مارس 2015

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

مجموعة الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن التعديلات على الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. اتفقت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص مراجع لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، في اجتماعها المعقود يومي 30 و31 أكتوبر 2014، على تحديد 1 فبراير 2015 كآخر أجل لجميع الدول الأعضاء في الويبو كي تتقدّم باقتراحاتها كتابةً لإدخال أية تعديلات على الاقتراح الأساسي حول القضايا التي حدّدها الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة على أنها قضايا معلّقة.[1] واتُفق على أن تجمع الأمانة تلك الاقتراحات وتحيلها إلى المؤتمر الدبلوماسي على سبيل الإعلام (الفقرة 11 من الوثيقة LI/R/PM/6).

[1] ترد قائمة القضايا المعلّقة في الفقرة 4 من الوثيقة LI/DC/5.

2. وطبقا لذلك الإجراء، تجمع هذه الوثيقة الاقتراحات الواردة من الدول الأعضاء في الويبو التالية:

المرفق الأول: الجزائر
المرفق الثاني: شيلي
المرفق الثالث كولومبيا
المرفق الرابع: إسرائيل
المرفق الخامس: جمهورية كوريا
المرفق السادس: الاتحاد الروسي
المرفق السابع: تايلند
المرفق الثامن: توغو
المرفق التاسع: تونس
المرفق العاشر: الولايات المتحدة الأمريكية

الجزائر

نتائج الاجتماعات التنسيقية الوزارية المشتركة بشأن مشروع النص المراجع لاتفاق لشبونة

ملخص المواقف/الملاحظات/التعديلات المقترحة

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 2 الموضوع	"1" أية تسمية محمية في طرف المنشأ المتعاقد وتتألف من اسم منطقة جغرافية أو تشتمل عليه، أو أية تسمية أخرى يُعرف أنها تشير إلى تلك المنطقة وتُستخدم لتعيين سلعة ما بمنشئها في تلك المنطقة الجغرافية حيث تعود نوعيتها أو خصائصها كلياً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية، التي أكسبت السلعة شهرتها؛ "2" وأي بيان محمي في طرف المنشأ المتعاقد ويتألف من اسم منطقة جغرافية أو يشتمل عليه، أو أي بيان آخر يُعرف أنه يشير إلى تلك المنطقة، ويحدد سلعة ما بمنشئها حيث تعود نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى أساساً إلى منشئها الجغرافي.	
المادة 3 الإدارة المختصة	يعيّن كل طرف متعاقد كياناً يكون مسؤولاً عن إدارة هذه الوثيقة في أراضيه وعن التواصل مع المكتب الدولي بموجب هذه الوثيقة واللائحة التنفيذية. ويخطر الطرف المتعاقد المكتب الدولي باسم تلك الإدارة المختصة وبيانات الاتصال بها، على النحو المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية.	
المادة 5 الطلب	(2) *[الطلب الذي تودعه الإدارة المختصة]* مع مراعاة الفقرة (3)، يودع طلب التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي لدى الإدارة المختصة باسم: "1" المستفيدين؛ "2" أو كيان قانوني يتمتع بالأسس القانونية لتأكيد حقوق المستفيدين أو حقوق أخرى تتصل بتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، مثل اتحاد أو جمعية أو مجموعة منتجين تمثل المستفيدين، أياً كان تشكيلها وبغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتقدّم به.	***اقتراح:*** *[الطلب الذي تودعه الإدارة المختصة]* مع مراعاة الفقرة (3)، يودع طلب التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي لدى الإدارة المختصة باسم: "1" المستفيدين؛ "2" أو كيان قانوني يتمتع بالأسس القانونية، **طبقا للتشريعات الوطنية،** لتأكيد[...] أو البيان الجغرافي، ~~مثل اتحاد أو جمعية أو مجموعة منتجين تمثل المستفيدين، أياً كان تشكيلها وبغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتقدّم به.~~

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 5 الطلب	[(4) *[إمكانية إيداع طلب مشترك في حالة منطقة جغرافية عابرة للحدود]* (أ) في حالة منطقة منشأ جغرافية تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، يجوز للطرفين المتعاقدين المجاورين أن يتفقا على التصرف كطرف منشأ متعاقد واحد بالاشتراك في إيداع طلب من خلال إدارة مختصة يتفقان على تعيينها. (ب) يجوز للمستفيدين أيضا أو الكيان القانوني المشار إليه في الفقرة (2)"2" إيداع ذلك الطلب، على أن تكون جميع الأطراف المتعاقدة المجاورة قد أدلت بالإعلان المشار إليه في الفقرة (3)(ب).]	~~حذف:~~ [~~(4) *[إمكانية إيداع طلب مشترك في حالة منطقة جغرافية عابرة للحدود]* (أ) في حالة منطقة منشأ جغرافية تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، يجوز للطرفين المتعاقدين المجاورين أن يتفقا على التصرف كطرف منشأ متعاقد واحد بالاشتراك في إيداع طلب من خلال إدارة مختصة يتفقان على تعيينها.~~ ~~(ب) يجوز للمستفيدين أيضا أو الكيان القانوني المشار إليه في الفقرة (2)"2" إيداع ذلك الطلب، على أن تكون جميع الأطراف المتعاقدة المجاورة قد أدلت بالإعلان المشار إليه في الفقرة (3)(ب).~~]
المادة 7 الرسوم	البديل ألف (3) *[رسم المحافظة]* تضع الجمعية رسماً يتعين دفعه للمحافظة على كل تسجيل دولي، بمستوى يُحدّد وفق مدى عدم كفاية المبالغ المتأتية من المصادر المبيّنة في المادة 24(3)"1" ومن "3" إلى "5" لتغطية نفقات الاتحاد الخاص. البديل باء (3) *[رسم المحافظة]* يجوز للجمعية وضع رسم يتعين دفعه للمحافظة على كل تسجيل دولي، إذا كانت المبالغ المتأتية من المصادر المبيّنة في المادة 24(3)"1" ومن "3" إلى "5" غير كافية لتغطية نفقات الاتحاد الخاص، ووفقا لمدى عدم كفايتها. البديل جيم لا حكم بشأن رسوم المحافظة. (4) *[تخفيضات الرسوم]* تضع الجمعية رسوماً مخفضة فيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ، وفيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية للبيانات الجغرافية، ولا سيما عندما يكون طرف المنشأ المتعاقد دولة نامية أو من البلدان الأقل نمواً.	(4) *[تخفيضات الرسوم]* تضع الجمعية رسوماً مخفضة فيما يتعلق ~~ببعض~~ التسجيلات الدولية لتسميات المنشأ، وفيما يتعلق ببعض التسجيلات الدولية للبيانات الجغرافية، ولا سيما عندما يكون طرف المنشأ المتعاقد دولة نامية أو من البلدان الأقل نمواً.

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 7 الرسوم	(5) *[الرسم الفردي] (القاعدة 3.8)* البديل ألف (أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضيه إلا إذا سُدد رسم لتغطية تكلفة الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي. ويحدَّد مبلغ هذا الرسم الفردي في الإعلان ويمكن تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز أن يتعدى هذا الرسم المبلغ المطلوب بموجب التشريعات الوطنية أو الإقليمية للطرف المتعاقد بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي. وإضافة إلى ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي ستخضع لمتطلبات المحافظة عليها أو تجديدها ولتسديد رسوم. (ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي بمثابة التخلي عن الحماية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم. البديل باء (أ) يجوز للجمعية أن تتيح للأطراف المتعاقدة إمكانية اعتماد رسوم فردية لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي للتسجيلات الدولية. (ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي بمثابة التخلي عن الحماية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم	(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضيه إلا إذا سُدد رسم لتغطية تكلفة الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي. ويحدَّد مبلغ هذا الرسم الفردي في الإعلان ويمكن تغييره في إعلانات لاحقة. ~~ولا يجوز أن يتعدى هذا الرسم المبلغ المطلوب بموجب التشريعات الوطنية أو الإقليمية للطرف المتعاقد بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي.~~ وإضافة إلى ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي ستخضع لمتطلبات المحافظة عليها أو تجديدها ولتسديد رسوم. (ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي بمثابة التخلي عن الحماية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم.
المادة 8 مدة صلاحية التسجيل الدولي	(2) *[الإلغاء]* (أ) يجوز للإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد، ويجوز في حالة المادة 5(3)، للمستفيدين أو للكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2)"2"، ويجوز للإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد، أن تطلب من المكتب الدولي إلغاء التسجيل الدولي. (ب) في حال أصبحت التسمية التي تتألف منها تسمية منشأ مسجلة أو أصبح البيان الذي يتألف منه بيان جغرافي غير محميّين في طرف المنشأ المتعاقد، يعيّن على الإدارة المختصة لدى طرف المنشأ المتعاقد أن تطلب إلغاء التسجيل الدولي.	

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 9 الالتزام بالحماية	يكفل كل طرف متعاقد الحماية لتسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة في أراضيه، في نطاق نظامه وممارساته القانونيين ولكن وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، مع مراعاة أي رفض أو تخل أو إبطال أو إلغاء قد يصبح نافذاً بالنسبة إلى أراضيه، على أن يكون من المفهوم أن الأطراف المتعاقدة التي لا تميز بين تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية لن تكون ملزمة بإدراج هذا التمييز في تشريعاتها الوطنية أو الإقليمية.	
المادة 10 الحماية بموجب قوانين الأطراف المتعاقدة والصكوك الأخرى	(1) *[شكل الحماية القانونية]* لكل طرف متعاقد الحرية في اختيار نوع التشريعات التي سيكفل بموجبها الحماية المنصوص عليها في هذه الوثيقة، على أن تلبي تلك التشريعات المتطلبات الموضوعية لهذه الوثيقة. (2) *[الحماية بموجب صكوك أخرى]* لن تؤثر أحكام هذه الوثيقة بأي شكل من الأشكال في أية حماية أخرى قد يمنحها طرف متعاقد لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل بموجب تشريعه الوطني أو الإقليمي أو بموجب صكوك دولية أخرى.	
المادة 11 الحماية فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة	(1) *[مضمون الحماية]* مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، يكفل كل طرف متعاقد لتسمية منشأ مسجلة أو لبيان جغرافي مسجل الحماية مما يلي: (أ) أي استخدام لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي "1" فيما يخص سلعا من نوع مماثل لنوع السلع [...] للمتطلبات المطبقة الأخرى لاستخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي؛ <u>البديل ألف</u> "2" أو قد تعد سوء استخدام أو تقليداً لها أو إيحاءً بها؛ "3" أو قد تسيء إلى سمعتها أو تستغلها دون وجه حق؛ <u>البديل باء</u> "2" أو فيما يخص سلعا من نوع مختلف [...] والمستفيدين ومن شأنه أن يضر مصالح المستفيدين،	

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
	(3) [إعلان بخصوص مضمون الحماية]	
المادة 11 الحماية فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة	البديل ألف يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن [...] إذا أشار ذلك الاستخدام إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين أو أوحى بذلك، وكان من شأنه الإضرار بمصالح المستفيدين. البديل باء يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن [...] اتصال بين تلك السلع والمستفيدين أو أوحى بذلك، وكان من شأنه الإضرار بمصالح المستفيدين. البديل جيم يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن عند إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها أنها ستستعيض عن الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1(أ)"2" و"3" [...] إذا كان ذلك الاستخدام: "1" من شأنه أن يشير إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وأن يضر بمصالحهم؛ "2" أو من المرجح أن ينتقص بصورة غير عادلة من الطابع المميز لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي أو يضعفه؛ "3" أو من شأنه أن يستغل الطابع المميز لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي دون وجه حق. البديل دال يجوز لأية دولة أو منظمة حكومية دولية أن تعلن [...] إذا أشار ذلك الاستخدام إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين أو أوحى بذلك، وكان من شأنه الإضرار بمصالح المستفيدين.	البديل جيم "يجوز لأية [...] أنها ستستعيض عن الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1(أ)"2" و"3" [...] إذا كان ذلك الاستخدام: "1" من شأنه أن يشير إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي وأن يضر بمصالحهم؛ "2" أو من المرجح أن ينتقص بصورة غير عادلة من الطابع المميز لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي أو يضعفه؛ "3" أو من شأنه أن يستغل الطابع المميز لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي دون وجه حق."

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 12 الحماية من التحول إلى تسمية عامة	مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، فإن تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة لا يمكن[اعتبار] أن تتحول إلى تسمية عامة طالما كانت [المسمى المؤلف] تسمية المنشأ محمية أو كان [البيان المؤلف] البيان الجغرافي محمياً في أراضي طرف المنشأ المتعاقد [وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة].	"مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، فإن تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية المسجلة لا يمكن[~~اعتبار~~] أن تتحول إلى تسمية عامة طالما كانت [~~المسمى المؤلف~~] تسمية المنشأ محمية أو كان [~~البيان المؤلف~~] البيان الجغرافي محمياً في أراضي طرف المنشأ المتعاقد **وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة.**"
المادة 13 الضمانات الخاصة بحقوق أخرى	(1) *[حقوق العلامات التجارية السابقة]* دون الإخلال بأحكام المادتين 15 و19، في حال تعارض تسمية المنشأ [...] أو مكتسبة فيه بالاستخدام بحسن نية، البديل ألف لا تخل حماية تسمية المنشأ هذه أو البيان الجغرافي هذا [...] وشريطة ألا يضلّل الجمهور. البديل باء تخضع تسمية المنشأ هذه أو البيان الجغرافي هذا في الطرف المتعاقد للحقوق الممنوحة بموجب العلامة التجارية السابقة في إطار القانون الوطني أو الإقليمي إضافة إلى أية استثناءات مطبقة على تلك الحقوق.	
المادة 14 إجراءات الإنفاذ والجزاءات	يتيح كل طرف [...] معنية، سواء كانت شخصاً طبيعياً أم معنوياً، عاماً أو خاصاً، رفع لإجراءات قانونية لضمان حمايتها بحسب نظام الطرف المتعاقد وممارساته القانونيين.	"يتيح كل طرف [...] معنية، سواء كانت شخصاً طبيعياً أم معنوياً، عاماً أو خاصاً، رفع لإجراءات قانونية لضمان حمايتها بحسب نظام الطرف المتعاقد وممارساته القانونيين **وتشريعاته الوطنية.**"
المادة 15 الرفض	(1) *[رفض آثار التسجيل الدولي]* (أ) يجوز للإدارة المختصة لدى طرف معني أن تخطر المكتب الدولي في غضون المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية [...] ويجوز للإدارة المختصة أن ترسل إخطار الرفض هذا من تلقاء نفسها إذا سمحت تشريعاتها بذلك أو بناء على طلب جهة معنية.	

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
المادة 16 سحب الرفض	(1) *[إجراءات سحب الرفض]* يجوز سحب رفض وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية. ويدوَّن السحب في السجل الدولي. [(2) *[المفاوضات]*، يجوز لطرف المنشأ المتعاقد أن يقترح، عند الاقتضاء ودون الإخلال بأحكام المادة 15(5)، إجراء مفاوضات مع الطرف المتعاقد الذي يخصه رفض مدوَّن بغية سحب الرفض]	[(2) *[المفاوضات]*، يجوز لطرف المنشأ المتعاقد أن يقترح، عند الاقتضاء ودون الإخلال بأحكام المادة 15(5)، إجراء مفاوضات مع الطرف المتعاقد الذي يخصه رفض مدوَّن ~~بغية سحب الرفض~~ من أجل الحصول على رفض]
المادة 18 الإخطار بمنح الحماية	يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد أن تخطر المكتب الدولي بمنح الحماية لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل. ويدون المكتب الدولي هذا الإخطار في السجل الدولي وينشره.	"يجوز للسلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد أن تخطر المكتب الدولي بمنح الحماية لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل، **في غضون المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للإخطار بالرفض**. ويدون المكتب الدولي هذا الإخطار في السجل الدولي وينشره."
المادة 19 الإبطال	(1) *[أسباب الإبطال]* تتضمن الأسباب التي قد يعلن الطرف [...] آثار تسجيل دولي جزئياً أو كلياً في أراضيه ما يلي: <u>البديل ألف</u> بخاصة الإبطال القائم على حق سابق وفقاً للتعريف الوارد في المادة 13. <u>البديل باء</u> "1" حق سابق وفقاً للتعريف الوارد في المادة 13، عندما تثبت صحة الطعن في الحماية الممنوحة لتسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل ويكون قرار المحكمة نهائياً؛ "2" أو عندما يتوقف ضمان الامتثال لتعريف تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد.	"2" أو عندما يتوقف ضمان الامتثال لتعريف تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في طرف المنشأ المتعاقد **وتثبت صحة الطعن في ذلك ويكون قرار المحكمة نهائيا**.
القاعدة 5 الشروط المتعلقة بالطلب	(2) *[المحتويات الإلزامية في الطلب]* "7" والتفاصيل المُحَدِدة، بما في ذلك تاريخ التسجيل أو القانون التشريعي أو الإداري أو القرار القضائي أو الإداري، والتي تتمتع تسمية المنشأ أو يتمتع البيان الجغرافي بموجبها بالحماية في طرف المنشأ المتعاقد.	

المادة/القاعدة	الصياغة الحالية	الصياغة المقترحة
القاعدة 5 الشروط المتعلقة بالطلب	(3) *[الطلب – البيانات المتعلقة بالجودة أو السمعة أو الخاصية (الخصائص)]* البديل ألف يشير الطلب الدولي كذلك إلى بيانات تتعلق، في حالة تسمية المنشأ [...] وتُوفر هذه المعلومات بإحدى لغات العمل، ولكنها لا تُترجم من قبل المكتب الدولي. البديل باء يجوز أن يشير الطلب الدولي كذلك إلى بيانات تتعلق [...] الإنتاج وتتعلق، في حالة البيان الجغرافي[...] البديل جيم (أ) ما دام أنّ [...] المدير العام بذلك الشرط. (ب) من أجل استيفاء [...] الدولي. (ج) يؤدي عدم استيفاء [...] الفقرة الفرعية (أ). (د) يجوز للإدارة المختصة [...].	
القاعدة 5 الشروط المتعلقة بالطلب	(5) *[الطلب - الحماية غير مطلوبة لعناصر معينة من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي]* البديل ألف يبيّن الطلب ما إذا كان التسجيل، أو القانون التشريعي أو الإداري، أو القرار القضائي أو الإداري، والتي تمتع تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي بموجبها بالحماية في طرف المنشأ المتعاقد يحدد أن الحماية غير ممنوحة لعناصر معينة من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. وتُذكر تلك العناصر في الطلب بلغة من لغات العمل. البديل باء يجوز أن يتضمن الطلب الدولي بيانا يفيد بأنّ الحماية غير مطلوبة لعناصر معينة من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي.	
القاعدة 6 الطلبات المخالفة للأصول	(1) *[فحص الطلب وتصويب المخالفات]* (أ) مع مراعاة الفقرة (2)، إذا تبيّن للمكتب الدولي أن الطلب لا يستوفي الشروط المحدّدة في القاعدة 3(1) أو القاعدة 5، فإنّه يؤجل التسجيل ويدعو الإدارة المختصة أو يدعو، في حالة المادة 5(3)، المستفيدين أو الكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2)"2" إلى تصويب المخالفة التي لاحظها في غضون ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إرسال تلك الدعوة.	**تعديل مقترح**: *[فحص الطلب وتصويب المخالفات]* (أ) مع مراعاة الفقرة (2)، إذا تبيّن للمكتب الدولي أن الطلب لا يستوفي الشروط المحدّدة في القاعدة 3(1) أو القاعدة 5، فإنّه يؤجل التسجيل ويدعو الإدارة المختصة[...]، المستفيدين أو الكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2)"2" إلى تصويب المخالفة التي لاحظها في غضون ثلاثة أشهر ~~اعتبارا من تاريخ إرسال تلك الدعوة~~. **اعتبارا من تاريخ استلام تلك الدعوة**.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

شيلي

تعليقات بشأن "القضايا المعلّقة"في مشروع اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية

دعت أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أعضاءها إلى إرسال تعليقات بشأن "القضايا المعلّقة" في مشروع اتفاق لشبونة المراجع بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية. وقد شارك بلدنا بنشاط بصفة دولة مراقبة خلال دورات الفريق العامل وتقدم باقتراحات ونصوص مقترحة. غير أننا لسنا واثقين من مستقبل تلك المقترحات. ونود أن تُتاح لنا إمكانية المشاركة على نحو تام في المسار، علماً بأن القضايا الجاري تناولها تكتسي أهمية بالغة ولها تبعات داخل اتحاد لشبونة وخارجه. فقد شهد العالم تحوّلات هائلة طوال السنوات العديدة التي مرّت منذ عام 1958. وما يجسّد تلك التحوّلات إدراج فئة قانونية جديدة في موضوع الحماية والاقتراح الداعي إلى تضمين الأحكام الموضوعية البيانات الجغرافية.

وبالتالي فمن المنطقي أن نؤيد مشاركة كل أعضاء الويبو بشكل كامل وعلى قدم المساواة، حتى تكون النتيجة ممثّلة حقا للمنظمة بطريقة شمولية ومبنية على المشاركة ومتسقة مع العصر الذي نعيش فيه. وذلك يتماشى مع الاتفاقية المنشئة للويبو، التي تدعو في جملة أمور إلى تعزيز "حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول". وهو يطبّق كذلك التوصية 15 من جدول أعمال التنمية التي تشير إلى أن الأنشطة التنظيمية ينبغي أن تكون "شمولية وقائمة على توجيه الأعضاء" و "أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية" وأن تكون "قائمة على مشاركة جميع الأطراف بحيث تأخذ بعين الاعتبار مصالح وأولويات كل الدول الأعضاء في الويبو".

ولم يحظ هذا الاقتراح المقدم إلى اللجنة التحضيرية، لدى انعقادها، بقبول أعضاء الاتحاد. وفي هذا السياق، نتقدم بهذه التعديلات، التي لا تخلّ بالمناقشات والتعليقات القادمة خلال المسار باعتبارها تعبيرا عن مصلحتنا المشروعة في أن تُؤخذ ملاحظاتنا في الحسبان في مسار يجري في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي نحن عضو فيها.

وتشمل المسائل التي حدّدتها الأمانة على أنها مسائل معلّقة ما يلي:

"1" المادة 7(2)(ب) والمادة 8(3)، والمادة 24(3)"5" وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم محافظة:

فيما يخص هذه المسألة يودّ وفدنا أن يؤكد مجددا على موقفه خلال دورات فريق لشبونة العامل حيث أبدينا دعمنا لإدراج رسوم محافظة (المادة 7(2)(ب)). ويمثل إدراج تلك الرسوم وسيلة مفيدة لمعالجة العجز في الميزانية الذي يواجهه اتحاد لشبونة. وعليه نرى أنه يمكن إنشاء تلك الرسوم دون اشتراط وقف اللجوء إلى مصادر التمويل الأخرى (المادة 24(3)). وجدر التذكير، علاوة على ذلك، بأن تلك الرسوم ليست مختلفة عن رسوم أخرى مفروضة بموجب اتفاقات تديرها الويبو، مثل نظام مدريد ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.

وتماشيا مع دعمنا لإدراج رسوم المحافظة لأغراض التسجيل الدولي تسميات المنشأ/البيانات الجغرافية، فإننا نرى من المناسب توخي إلغاء التسجيل الدولي في حال عدم تسديد تلك الرسوم (المادة 8(3)).

"2" إمكانية إعادة إدراج أحكام اتفاق لشبونة الحالي المتعلقة بمساهمات أعضاء اتحاد لشبونة

يتوخى النص الحالي لاتفاق لشبونة اللجوء إلى مساهمات البلدان الأعضاء في الاتحاد في حال عدم كفاية الإيرادات المتأتية من مصادر أخرى (رسوم التسجيل الدولي، وحصيلة بيع منشورات المكتب الدولي، والهبات والوصايا والإعانات، ورسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى). ونرى أنه من الأفضل إدراج رسوم المحافظة بغرض التصدي لأي عجز في

الميزانية. وبناء عليه، ندعم إعادة تضمين مشروع الاتفاق أحكام اتفاق لشبونة الحالي التي تنص على اعتبار مساهمات الأعضاء مصدر تمويل استثنائيا.

"3" الخيارات العديدة المتعلقة بالمادة 11(1)(أ) والمادة 11(3)

فيما يخص مستوى الحماية، نرى أن النص البديل الوحيد الذي يتفق مع اللوائح الدولية القائمة بموجب اتفاق تريبس هو نص البديل دال، وبالتالي ندعم إدراجه في الاتفاق. ولكننا نعتقد أن توسيع نطاق الحماية كما هو مقترح في الصياغة الراهنة للمادة 11 يمثل سابقة سلبية فيما يخص البحث عن توافق دولي في الآراء حول المسألة. ذلك أن إدراج مفاهيم واسعة وتوسيع الحماية الممنوحة في اتفاق تريبس للأنبذة والمشروبات الروحية لتشمل منتجات أخرى سيحول بشكل كبير دون زيادة عدد أعضاء اتفاق لشبونة. ونحن، كما أشرنا إليه سابقا، نوجه اهتمامنا صوب البحث عن توافق في الآراء من شأنه الإسهام في زيادة عدد الأعضاء في هذا الاتفاق. وفي هذا الصدد، نعتقد أنه من غير المناسب تضمين الاتفاق أحكاما نعلم أنها ليست مقبولة لدى عدد كبير من الدول الأعضاء التي ظلت طيلة سنوات تسعى من أجل بناء توافق دولي في الآراء في هذا المجال.

"4" مضمون المادة 12 المتعلقة بالحماية من التحول إلى تسمية عامة

بخصوص هذا الموضوع، نودّ التأكيد مجددا عن دعمنا للعنوان "الحماية من اكتساب طابع عام" لأننا نعتقد أنه لا ينبغي أن تُفسَّر المادة بأنها التزام بالنسبة للطرف المتعاقد، كما يبدو من الصياغة البديلة. وندعم أيضا إدراج تلك الصياغة في نص المادة.

كما ندعم إدراج الجملة الواردة بين قوسين مربعين في نهاية المادة 12. فيبدو من المناسب أن تستمر حماية تسميات المنشأ/البيانات الجغرافية المُسجلة على الصعيد الدولي من اكتساب طابع عام ليس فقط طالما كانت محمية في طرف المنشأ المتعاقد، بل أيضا طالما كانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة.

"5" الضمانات فيما يخص الحقوق الأخرى

نودّ، مرّة أخرى، إبداء تفضيلنا للبديل باء الذي ينطوي على مبدأ الأولوية للأول، المنصوص عليه أصلا في المادة 17 من اتفاق تريبس. وبالتالي فإن التزامن ممكن، ولكن كاستثناء لا كقاعدة.

ونعتقد أيضا أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة (2) في النص لأنها توفر أسلوبا عمليا لتسوية المشكلة، مع حلول تراعي خصوصيات كل حالة.

"6" التفاوض إثر الرفض

نؤكّد مجددا موقفنا الداعي إلى حذف الفقرة (2) التي تشير إلى التفاوض.

"7" مسألة إضفاء طابع خياري أم إلزامي على القاعدة 5(3)

"8" الشفافية بموجب القاعدة 5(5)"2"

"9" أوجه تطبيق المادة 1"14"

"10" مضمون المادة 2(2) والمادة 5(4) المتعلقتين بمناطق المنشأ الجغرافية العابرة للحدود

نرى أن إدراج أحكام المادة 5(4) في الاتفاق لن يخلق مشاكل كبيرة نظرا لكونها توجيهية.

"11" مسألة الحق في إيداع طلب بموجب المادة 5(2)

"12" المادة 7(5) وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم فردية

"13" مسألة مشروع البيان المتفق عليه والوارد في الحاشية 1 من المادة 11 والأحكام المتعلقة بتلك المسألة

فيما يخص هذه المسألة، نذكّر بجزء من خلفية الحاشية 1 التي تحتوي على مشروع البيان المتفق عليه.

وقد شارك بلدنا في هذه العملية بطريقة بناءة لجعل اتفاق لشبونة اتفاقا كفيلا باستقطاب أعضاء جدد. وفي هذا الصدد، نعتقد بأن تضمين الاتفاق حكما يشير إلى ممارسة التجانس اللفظي ما هو إلا وسيلة من وسائل تحقيق اتفاق متساوق ومتوافق مع الواقع الدولي. وعلاوة على ذلك، سيمكّن إدراج ذلك الحكم من حل المشكلات العملية التي يواجهها أعضاء الاتفاق الذين يعترفون بتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المتجانسة لفظيا ولا يجدون في اتفاق لشبونة الحالي مبادئ توجيهية واضحة في هذا الشأن.

ونظرا إلى أهمية الموضوع كان هذا الحكم مدرجا، في الأصل، ضمن مواد مشروع الاتفاق المراجع ونبدي، بصفتنا مراقبين، دعمنا لإدراجه فيها. ولكن بسبب عدم التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضاء الاتفاق ممن أثاروا شواغل بشأن إمكانية تأثير ذلك الحكم في حماية تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية شُرع، اعتبارا من الدورة السابعة للفريق العامل، في تناوله كبيان متفق عليه.

ونرى أنه ينبغي، على الأقل، إدراج بيان متفق عليه في النسخة المراجعة. وسيعني غياب ذلك البيان غيابا تاما لإشارة صريحة في الاتفاق إلى الاعتراف بتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المتجانسة لفظيا، مما يفضي إلى انعدام اليقين والأمن القانونيين بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمستفيدين. ذلك أن مفهوم التجانس اللفظي مفهوم قائم فعلا منذ أكثر من 20 سنة، أي منذ اعتماد اتفاق تريبس. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتُرف بذلك المفهوم في العديد من المعاهدات الدولية مما يكفل، فضلا عن الممارسة المستمرة لأعضاء الاتفاق، اتساقا مع أحكام القانون الدولي بشأن هذا الموضوع.

وأخيرا نذكّر بما أشرنا إليه سابقا ومفاده أن هذا البيان المتفق عليه لا يقتضي قبول التجانس اللفظي ولكن مجرّد إعطاء الأطراف المتعاقدة التي تستخدم تلك الممارسة اليقين بإمكانية الاستمرار في استخدامها.

"14" قائمة حصرية لأسباب الإبطال - المادة 19(1)

فيما يخص هذا الموضوع، نؤكّد مجددا دعمنا للبديل ألف. ونودّ التأكيد أيضا على أنه يبدو من المناسب إدراج جملة "طبقا للتشريع الوطني". وخلال الدورة السابقة لفريق لشبونة العامل، حظي ذلك الاقتراح بدعم الوفود الأخرى ونرى أنه ينبغي بلورته في النص.

"15" إعلان نية الاستخدام - القاعدة 5(4)

"16" مبلغ الرسوم في القاعدة 8(1)

[يلي ذلك المرفق الثالث]

كولومبيا
تعليقات مكتب الإشراف على الصناعة والتجارة
الوثيقتان LI/DC/3 وLI/DC/4
المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي
جنيف، من 11 إلى 21 مايو 2015

1. في النسخة الإسبانية للمادة 1"8" من مشروع الوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة، المصطلح المناسب هو "*repositorio official*" وليس "*repertorio oficial*".

2. وفي المادة 1"17"، ينبغي أن تعني كلمة المستفيدين الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم حق استئثاري فيما يخص تسمية منشأ أو بيان جغرافي، وليس الأشخاص الذين لهم الحق في استخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي.

3. وفيما يخص المادة 2(2) والمادة 5(4) اللتين تتناولان المناطق الجغرافية العابرة للحدود وإمكانية إيداع طلبات مشتركة، فإن الصياغة الجديدة تزيل الوضوح من نسخة المادة 5(4) المُقدمة في الدورة الثامنة للفريق العامل، التي تنص على أنه في المناطق العابرة للحدود والتابعة لطرفين متعاقدين، يجوز لكل طرف متعاقد طلب التسجيل فيما يخص منطقة المنشأ التابعة له في غياب اتفاق.

وبالمثل، لا تتوخى الصياغة الجديدة الحالة التي يكون فيها المنتج مرتبطا بمنطقة عابرة للحدود ويكون فيها مودع الطلب كيانا قانونيا مع وجود مستفيدين في كل أرجاء المنطقة، واشتمال تلك المنطقة، في الوقت نفسه، على أراضي طرف متعاقد ودولة أو منظمة غير متعاقدة.

ومن الحلول الممكنة عدم تمكين الطرف المتعاقد أو الشخص سوى من تحديد المنطقة الجغرافية التي تُعد جزءا من أراضي الطرف المتعاقد. وفي هذه الحالة ينبغي أن تشمل المادة 20، التي تتناول التغييرات، إمكانية تغيير التسجيل ليصبح تسجيلا مشتركا بخصوص منطقة عابرة للحدود، وذلك قبل أن ينضم إلى الاتفاق طرف متعاقد يشترك في ملكية تسمية مع طرف متعاقد آخر.

وبناء عليه، يُقترح إضافة فقرة لتنظيم الحالة التي يودع فيها طرف متعاقد طلبا بخصوص تسمية منشأ أو بيان جغرافي يوجد في منطقة منشأ جغرافية تابعة للطرف المتعاقد، ولكنها أيضا منطقة عابرة لحدود طرف غير متعاقد؛ أو الحالة التي يكون كلاهما طرفا متعاقدا ولا يودعان طلبا مشتركا. وفي تلك الحالة، ينبغي أن يكون الحل التماس إدراج تغيير في التسجيل الدولي بناء على المادة 20 من الوثيقة والقاعدة 15 من اللائحة التنفيذية.

وبالتالي، يجب أن ينضم الطرف غير المتعاقد إلى الاتفاق حتى يتمكّن، عندما يصبح طرفا متعاقدا، أن يطلب مع الطرف المتعاقد المستفيد من التسجيل تغيير التسجيل بحيث يتم تغيير منطقة المنشأ الجغرافية والأطراف التي تنتمي إليها تلك المنطقة والمستفيدين من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. وفيما يلي الصياغة المقترحة:

"3" إذا كانت منطقة المنشأ الجغرافية منطقة عابرة للحدود ومشتركة مع طرف غير متعاقد بموجب هذا الاتفاق، ينبغي أن تُتاح إمكانية تقديم طلب مشترك لتغيير السجل الدولي فيما يخص منطقة المنشأ الجغرافية طبقا للمادة 20 من هذه الوثيقة والقاعدة 15"1" و"3" و"4" من اللائحة التنفيذية، عندما ينضم الطرف غير المتعاقد إلى الوثيقة.

4. وفيما يخص المادة 6 التي تحدّد تاريخ بدء نفاذ التسجيل، من المهم توضيح أن التفاصيل المحدّدة للمستفيدين أو الكيانات القانونية المشار إليها في المادة 5(2)"2" هي عناصر إلزامية لتحديد تاريخ التسجيل وينبغي توفيرها لدى إيداع طلب التسجيل الدولي طبقا للقاعدة 5(2) من اللائحة التنفيذية.

5. وبخصوص التفاصيل المتعلقة بجودة المنتج الذي يُلتمس تسجيله دوليا أو شهرته أو خصائصه المميزة، تتيح القاعدة 5(3) ثلاثة بدائل. ويُقترح اعتماد البديل ألف لأنه يُلزم مودع الطلب بتوفير تلك المعلومات عند إيداع الطلب. وحجتنا في ذلك هي أن التسجيل الدولي متاح للجمهور وبالتالي من المهم أن يتمكّن كل من يطلّع عليه من إيجاد تلك المعلومات، التي هي في الأصل سبب منح الحماية: أي الصلة القائمة بين المنتج والمنطقة الجغرافية والتي يجري، أو تم، منح حقوق بشأنها.

6. وتوفر القاعدة 5(5) من اللائحة التنفيذية ثلاثة بدائل لتضمين طلب التسجيل الدولي القرار الذي تُعد الحماية ممنوحة بموجبه لتسمية منشأ أو بيان جغرافي في الطرف المتعاقد، والذي ينص على أن الحماية غير ممنوحة لعناصر معيّنة من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. ونقترح اعتماد البديل ألف، الذي يقضي بلزوم تضمين الطلب وثيقة القرار، ولكن مع إضافة الحكم الذي يشترط تضمين الطلب نسخة من القرار بلغة التسجيل الأصلية، أي البديل ألف مع البديل باء"3".

7. وفيما يخص تخفيضات رسوم التسجيل الدولي المشار إليها في البديل جيم من المادة 7، نقترح أن لا يعتمد حساب تلك الرسوم على مدى نمو البلد، بل على القوة الاقتصادية للمستفيدين أو الكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2)"2" وأن تجري الأمانة بإشراف المدير العام الدراسة الاقتصادية اللازمة لتحديد المعايير التي تُمنح بموجبها تخفيضات الرسوم، وتقدم تلك الدراسة إلى الجمعية.

8. وبشأن مدة صلاحية التسجيلات الدولية، فإن الإدراج المقترح لعبارة " على الرغم من" في المادة 8(3) يصبح موضع جدل في حال ما إذا أدى عدم تسديد الرسوم إلى إلغاء التسجيل.

9. أما المادة 8 والقاعدة 17 اللتان تحكمان الإلغاء، فهناك بعض الشواغل بخصوص ما يلي: "1" الأثر في الأطراف الأخرى المتعاقدة بموجب الاتفاق عندما يُلغى تسجيل دولي نتيجة عدم تسديد رسم المحافظة؛ "2" وعندما تلتمس إدارة الطرف المتعاقد إلغاء التسجيل الدولي لأسباب أخرى غير سقوط الحقوق المرتبطة بتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي في بلد المنشأ، فهل سيؤدي ذلك إلى سقوط الآثار في الأطراف المتعاقدة الأخرى؟ واقتراحنا هو اعتماد حكم مماثل للحكم الوارد في بروتوكول مدريد والمتعلق بتحويل تسجيل دولي إلى تسجيل وطني عندما تكون أسباب الإلغاء غير سقوط الحق في طرف المنشأ المتعاقد، أو عندما تكون علامات جماعية أو علامات تصديق معنية.

10. وفيما يخص نطاق ومضمون الحماية الممنوحة بموجب تسجيل دولي لتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، كما هو وارد في المادة 11، نقترح اعتماد البديل ألف، ولكن مع تضمينه البديل باء "2". وذلك يراعي واقع أن تشريعات دول الأنديز تجبرنا على عدم الاعتراف بتسمية منشأ أو بيان جغرافي إذا كانت هناك علامة مسجلة سابقا. وبالتالي، نقترح النص التالي:

المادة 11: الحماية فيما يخص تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة

[مضمون الحماية] مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، يكفل كل طرف متعاقد لتسمية منشأ مسجلة أو لبيان جغرافي مسجل الحماية مما يلي:

(أ) أي استخدام لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي

"1" فيما يخص سلعا من نوع مماثل لنوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي والتي لم تنشأ في منطقة المنشأ الجغرافية أو التي لا تمتثل للمتطلبات المطبقة الأخرى لاستخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي؛

"2" أو فيما يخص سلعا من نوع مختلف عن نوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، إذا أشار هذا الاستخدام أو أحال إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين ومن شأنه أن يضر مصالح المستفيدين، حتى وإن استُخدمت تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي باختلافات طفيفة؛ أو ذُكر المنشأ الحقيقي للسلع؛ أو إذا استُخدمت تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي مترجماً أو مشفوعاً بمصطلحات مثل "نمط" أو "نوع" أو "طراز" أو "نموذج" أو "تقليد" أو "طريقة" أو "على النحو المنتج في" أو "مثل" أو "مطابق"، وما إلى ذلك؛

(ب) أو أي ممارسة أخرى تؤدي إلى تضليل المستهلك عن المنشأ الحقيقي للسلع أو مصدرها أو طبيعتها.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

إسرائيل

المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

تعليقات[1] حكومة إسرائيل استجابة لطلب الفريق العامل اقتراح إدخال تعديلات على الاقتراح الأساسي حول القضايا المُحددة على أنها قضايا معلّقة والواردة في الفقرة 4 من الوثيقة LI/DC/5 (22 ديسمبر 2014) *ملاحظات على الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية*

1 فبراير 2015

["1"] أوجه تطبيق المادة 1"14"؛

فيما يخص أوجه تطبيق المادة 1"14"، تقترح حكومة إسرائيل أن تُصاغ الإشارة إلى المنظمات الحكومية الدولية على نسق أحكام المادة 14 من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات فيما يخص المنظمات غير الحكومية.

["2"] مضمون المادة 2(2) والمادة 5(4) المتعلقتين بمناطق المنشأ الجغرافية العابرة للحدود؛

تقترح حكومة إسرائيل تعديل نص الاقتراح الأساسي كي ينص صراحة بأنه يجوز إيداع الطلبات المتعلقة بمنطقة عابرة للحدود على نحو مشترك أو فردي كما هو منصوص عليه صراحة في الملاحظة التوضيحية 4.5 (الوثيقة LI/DC/5، 22 ديسمبر 2014)، التي تنص على ما يلي: *"وإنما قد يرجح كل طرف متعاقد إيداع طلب فردي مستقل يخص جزء المنطقة العابرة للحدود الواقع في أراضيه لا المنطقة العابرة للحدود بأكملها."*

وبناء عليه، يُقترح ما يلي:

(1) أن يتم الإبقاء على الجملة الواردة بين قوسين مربعين في المادة 2(2) وإضافة العبارة التالية إليها *"أو جزء منها"* مباشرة بعد عبارة "منطقة جغرافية"، ليصبح النص المُعدل كما يلي: "[لا يستثني ذلك تطبيق هذه الوثيقة على منطقة المنشأ الجغرافية كما ورد وصفها في الفقرة (1) والتي تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، *أو جزء منها*، وذلك مع مراعاة المادة 5(4).]"؛

(2) أن تُضاف، فيما يخص المادة 5(4)، عبارة *"أن يتصرفا بشكل فردي فيما يخص جزء المنطقة العابرة للحدود الواقع في أراضي كل منهما أو"* مباشرة بعد عبارة "يجوز للطرفين المتعاقدين المجاورين"، ليصبح النص المُعدل كما يلي: "(أ) في حالة منطقة منشأ جغرافية تتألف من منطقة جغرافية عابرة للحدود، يجوز للطرفين المتعاقدين المجاورين *أن يتصرفا بشكل فردي فيما يخص جزء المنطقة العابرة للحدود الواقع في أراضي كل منهما أو* يتفقا على التصرف كطرف منشأ متعاقد واحد بالاشتراك في إيداع طلب من خلال إدارة مختصة يتفقان على تعيينها."

["3"] مسألة الحق في إيداع طلب بموجب المادة 5(2)؛

لا تزال قيد المناقشة بين الوزارات.

["4"] المادة 7(3) والمادة 8(3)، والمادة 24(3)"6" وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم محافظة؛

[1] لا تخلّ هذه التعليقات بالحق في تقديم مداخلات بشأن هذه النقاط أو مسائل أخرى خلال المؤتمر الدبلوماسي أو قبل انعقاده.

لا تزال قيد المناقشة بين الوزارات.

["5"] إمكانية إعادة إدراج أحكام اتفاق لشبونة الحالي المتعلقة بمساهمات أعضاء اتحاد لشبونة؛

لا تزال قيد المناقشة بين الوزارات.

["6"] المادة 7(5) وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم فردية؛

فيما يخص المادة 7(5)، تدعم حكومة إسرائيل البديل ألف (رسما الفحص والتجديد).

["7"] الخيارات العديدة المتعلقة بالمادة 11(1)(أ) والمادة 11(3)؛

(1) فيما يخص المادة 11(1)(أ)، تدعم حكومة إسرائيل البديل باء (على أن يكون مفهوما أنه يُعتزم تطبيق البديل ألف، شأنه شأن البديل باء، فيما يخص السلع التي ليست من نوع مماثل للسلع التي يشير إليها التسجيل.)

(2) وفيما يخص المادة 11(3)، تدعم حكومة إسرائيل إدراج البديل دال.

["8"] مسألة مشروع البيان المتفق عليه والوارد في الحاشية 1 من المادة 11 والأحكام المتعلقة بتلك المسألة؛

تدعم حكومة إسرائيل الإبقاء على مضمون الحاشية 1 من المادة 11 في الاقتراح الأساسي، ويُفضّل إدراجها في المادة نفسها أو إدراجها كحاشية بدلا من ذلك.

["9"] مضمون المادة 12 المتعلقة بالحماية من التحول إلى تسمية عامة؛

تدعم حكومة إسرائيل الإبقاء على كل الكلمات الواردة بين أقواس مربعة في المادة 12 والإبقاء على مضمون الحاشية 3 من المادة 12.

["10"] مضمون المادة 13(1) المتعلقة بضمانات الحقوق السابقة للعلامات التجارية؛

فيما يخص المادة 13(1)، تدعم حكومة إسرائيل البديل باء.

["11"] مضمون المادة 16(2) المتعلقة بالتفاوض إثر الرفض؛

فيما يخص المادة 16(2)، تقترح حكومة إسرائيل حذف الفقرة الواردة بين قوسين مربعين.

["12"] مضمون المادة 17 المتعلقة بضرورة وضع فترة إنهاء تدريجي؛

فيما يخص المادة 17، تدعم حكومة إسرائيل الإبقاء على الفقرة الفرعية (1).

["13"] مسألة ترسيخ المادة 19(1) قائمة حصرية أم غير حصرية لأسباب الإبطال؛

فيما يخص المادة 19(1)، تدعم حكومة إسرائيل البديل ألف (قائمة مفتوحة).

["14"] مسألة إضفاء طابع خياري أم إلزامي على القاعدة 5(3)؛

فيما يخص القاعدة 5(3)، تدعم حكومة إسرائيل البديل ألف.

["15"] مسألة إدراج القاعدة 5(4) التي تأذن لطرف متعاقد طلب إعلان نية الاستخدام فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل؛

لا تزال قيد المناقشة بين الوزارات.

["16"] مسألة تعزيز الشفافية بموجب القاعدة 5(5)؛

فيما يخص القاعدة 5(5)، تدعم حكومة إسرائيل البديل ألف.

["17"] مبلغ الرسوم في القاعدة 8(1).

لا تزال قيد المناقشة بين الوزارات.

[يلي ذلك المرفق الخامس]

جمهورية كوريا

تعليقات على الاقتراح الأسا سي الخاص بمراجعة اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي

تقدّر جمهورية كوريا هذه الفرصة المتاحة لتقديم تعليقات على الاقتراح الأساسي الخاص بمراجعة اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

ونقرّ بأن حماية البيانات الجغرافية أصبحت تكتسي أهمية عالمية في تعزيز المنافسة على أدوات التوسيم بالنسبة للمنتجين والشركات والدول. وإذا اعتُمد هذا الاقتراح في المؤتمر الدبلوماسي في مايو 2015، فإن الأثر الناجم عنه سيكون ضخما وواسع المدى، ولن يقتصر على الدول الأعضاء الحالية في اتحاد لشبونة البالغ عددها ثمانية وعشرين دولة عضوا، بل سيشمل أيضا باقي الدول الأعضاء في الويبو البالغ عددها 160 دولة عضوا. غير أن القلق يساورنا حيال عدم سماح النظام الداخلي الحالي للمؤتمر الدبلوماسي بمشاركة كل الدول الأعضاء في الويبو مشاركة تامة في ذلك المؤتمر.

ونعتقد اعتقادا راسخا أن المؤتمر الدبلوماسي لمراجعة اتفاق لشبونة ينبغي أن يكون مفتوحا لكل الدول الأعضاء في الويبو وينبغي أن يكفل إمكانية المشاركة التامة بما في ذلك المساواة في حق التصويت، في حال ما إذا خضع نطاق الحماية لتوسيع أو تمديد بموجب الاتفاق المراجع مقارنة بالنطاق المنصوص عليه في اتفاق لشبونة الراهن. ونعتقد أيضا أن هناك عدة قضايا أساسية يجب أن تُراعى على النحو الكامل كي يتمكّن نظام لشبونة من استقطاب المزيد من الأعضاء وتشكيل نظام عالمي بكل معنى الكلمة. وبناء عليه، نعيد التأكيد على لزوم إدخال التعديلات التالية على الاقتراح الأساسي:

1. المادة 7(3) رسم المحافظة

هناك قلق يساورنا إزاء انعدام الاستدامة المالية لنظام لشبونة. فيجب تحسين نظام الرسوم الحالي كي يصبح هيكلا ذاتي التمويل ويستوفي مبدأ تحقيق الفائدة. وعليه، ندعم المادة 7(3) التي تدعو إلى إدراج رسم محافظة.

2. المادة 11(1) مضمون الحماية

هناك قلق يساورنا من تجاوز الحماية المُوفرة للبيانات الجغرافية مستوى الحماية الذي توفره معاهدات دولية أخرى. وعليه، لا ندعم المادة 11(1).

3. المادة 12 الحماية من التحول إلى تسمية عامة

هناك قلق يساورنا من التعقيد الذي سينجم عن منع الجمهور، بين عشية و ضحاها، من استخدام مصطلحات عامة. وعليه، نقترح إضافة العبارة التالية: "وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة".

4. المادة 13(1) حقوق العلامات التجارية السابقة

إن البديل باء يبدو متفقا مع المبدأ العام لاتفاق تريبس، وهو "الأولوية للأول"، فيما يخص العلاقة بين العلامات التجارية والبيانات الجغرافية. وعلاوة على ذلك، يتسم البديل ألف بطابع خصوصي وغامض للغاية.

وتأمل جمهورية كوريا في أن تُناقش القضايا المعلّقة المتصلة بمراجعة اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، بما في ذلك المسائل الإجرائية، بطريقة معقولة وتحظى بتوافق الآراء استنادا إلى نتيجة محتملة قد يتوصل إليها

المؤتمر الدبلوماسي في مايو 2015. وتحتفظ جمهورية كوريا بحقها في تقديم المزيد من التعليقات على القضايا الأخرى غير المتناولة في هذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفق السادس]

الاتحاد الروسي

تعليقات المكتب الفيدرالي الروسي للملكية الفكرية (Rospatent) بشأن الفقرة 5 من المادة 7 من الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية (الوثيقة LI/DC/3)

فيما يخص الفقرة 5 من المادة 7 "الرسوم" من الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية (الوثيقة LI/DC/3)، نقترح ما يلي:

1. في البند (ب) من البديل ألف، بعد عبارة "الرسم الفردي"، إضافة عبارة "لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي أو تجديد التسجيل الدولي"، وبعد كلمة "الحماية" إضافة عبارة "أو عن تجديد الحماية".

2. وفي البديل باء:

- في البند (أ)، بعد كلمة "للتسجيلات الدولية"، إضافة عبارة "وتجديد التسجيلات الدولية"؛

- وفي البند (ب)، بعد عبارة "الرسم الفردي"، إضافة عبارة "لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي أو تجديد التسجيل الدولي"، وبعد كلمة "الحماية" إضافة عبارة "أو عن تجديد الحماية".

وبعد إدراج الاقتراحات المذكورة أعلاه سيكون نصا البديلين ألف وباء كما يلي *(التغييرات مبيّنة بالخط المائل)*:

البديل ألف

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضيه إلا إذا سُدد رسم لتغطية تكلفة الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي. ويحدَّد مبلغ هذا الرسم الفردي في الإعلان ويمكن تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز أن يتعدى هذا الرسم المبلغ المطلوب بموجب التشريعات الوطنية أو الإقليمية للطرف المتعاقد بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي. وإضافة إلى ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي ستخضع لمتطلبات المحافظة عليها أو تجديدها ولتسديد رسوم.

(ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي ***لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي أو تجديد التسجيل الدولي*** بمثابة التخلي عن الحماية ***أو عن تجديد الحماية*** في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم.

البديل باء

(أ) يجوز للجمعية أن تتيح للأطراف المتعاقدة إمكانية اعتماد رسوم فردية لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي للتسجيلات الدولية ***وتجديد التسجيلات الدولية***.

(ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي ***لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي أو تجديد التسجيل الدولي*** بمثابة التخلي عن الحماية ***أو عن تجديد الحماية*** في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم.

[يلي ذلك المرفق السابع]

تايلند

تعليقات بشأن القضايا التي حُدّدت على أنها معلّقة من قبل الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

الفئة ألف: القضايا المعلّقة فيما يخص الإجراءات المرتبطة بالطلبات والتسجيل الدولي

1. أوجه تطبيق المادة 1"14"

لا تتضمن تشريعات تايلند الوطنية أية إشارة إلى المنظمات الحكومية الدولية. ويجب أن يودع طلب التسجيل الدولي من قبل المستفيدين أو من قبل الحكومة بالنيابة عن المستفيدين على النحو المنصوص عليه في المادتين 7 و8 من قانون حماية البيانات الجغرافية B.E. 2546 (2003).

2. مسألة إضفاء طابع خياري أم إلزامي على القاعدة 5(3)

ترى تايلند أنه ينبغي أن تكون القاعدة 5(3) إلزامية لتيسير التسجيل الدولي على الصعيد المحلي. وتُعد المعلومات عن الصلة بين منتج ما ومنشئه الجغرافي خاصية فريدة من خصائص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل، وعنصرا أساسيا لتبرير منح حقوق استئثارية.

3. مسألة إدراج القاعدة 5(4) التي تأذن لطرف متعاقد طلب إعلان نية الاستخدام فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل

ترى تايلند أن إعلان نية الاستخدام ليس ضروريا فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل لأن في معظم الحالات، إن لم نقل في كلها، تكون تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية، قبل طلب تسجيلها، موجودة ومنتمية إلى مجموعة من المنتجين المنظمين ممن لديهم سمعة راسخة تقوم على طرق إنتاج أورثهم إياها أسلافهم.

4. مسألة تعزيز الشفافية بموجب القاعدة 5(5)"2"

يمكن أن تكون الحماية كلية أو جزئية. وينبغي أن تظل القاعدة 5(5) خيارية. وينبغي أن يُترك لطرف المنشأ المتعاقد قرار الإشارة في استمارة الطلب إلى ما إذا كانت الحماية غير مطلوبة لعناصر معينة من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي.

الفئة باء: القضايا المعلّقة فيما يخص نطاق الحماية

5. الخيارات العديدة المتعلقة بالمادة 11(1)(أ) والمادة 11(3)

مصطلح "الإيحاء" مصطلح غير مألوف بالنسبة لواضعي القوانين ووكالات إنفاذها في تايلند. ويمكن أن يؤدي اعتماد هذا المصطلح إلى غموض قانوني. لذا تفضّل تايلند حذف ذلك المصطلح من الوثيقة الجديدة.

وبصورة أعم، يوفر قانون تايلند الخاص بالبيانات الجغرافية الحماية للبيانات الجغرافية المسجلة بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في البديل باء من المادة 11(1)(أ) على سبيل المثال. ولكننا نرى أن الخيارات المقترحة للمادة 11(1)(أ) و11(3) مفصّلة وتوجيهية – مما يصعّب على البلد الذي لم يضع بعد تشريعات في مجال الإنفاذ التقيّد بأسلوب محدّد.

6. مضمون المادة 12 المتعلقة بالحماية من التحول إلى تسمية عامة

تدعم تايلند إزالة القوسين المربعين الموضوعين حول كلمة "اعتبار" وحذف الجملة التالية الواردة بين قوسين مربعين "وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة" من المادة 12.

7. مضمون المادة 13(1) المتعلقة بضمانات الحقوق السابقة للعلامات التجارية

تدعم تايلند البديل ألف فيما يخص تزامن بيان جغرافي مُطالب به لاحقا وحقوق سابقة لعلامات تجارية.

الفئة جيم: القضايا المعلّقة فيما يخص أحكاما أخرى تتعلق بالآثار القانونية للتسجيلات الدولية

8. مضمون المادة 16(2) المتعلقة بالتفاوض إثر الرفض

استنادا إلى المفهوم الذي مفاده أن غياب المادة 16(2) ضمن اتفاق لشبونة الحالي لا يمنع الأطراف المتعاقدة من إجراء مشاورات بشأن سحب رفض، تودّ تايلند أن تقترح حذف المادة 16(2).

9. مسألة ترسيخ المادة 19(1) قائمة حصرية أم غير حصرية لأسباب الإبطال

تدعم تايلند البديل باء مع إضافة عبارة "من جملة أسباب أخرى" في نهاية الفقرة الأولى من المادة. وبالتالي تصبح الجملة كما يلي:

" تتضمن الأسباب التي قد يعلن الطرف المتعاقد بموجبها إبطال آثار تسجيل دولي جزئياً أو كلياً في أراضيه ما يلي، من جملة أسباب أخرى:..."

[يلي ذلك المرفق الثامن]

توغو

اقتراحات بشأن القضايا التي حُدّدت على أنها معلّقة من قبل الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

إمكانية إدراج رسم محافظة

لا تدعم توغو، باعتبارها بلدا ناميا، إدراج رسم من هذا القبيل سيزيد من الأعباء التي يتحملها المودعون.

إدراج رسوم فردية

تدعم توغو البديل باء، الذي يتيح مرونة أكبر للمودعين المنتمين إلى البلدان النامية الأطراف في اتفاق لشبونة.

القضايا المتعلقة بمناطق المنشأ الجغرافية العابرة للحدود، وضمانات الحقوق السابقة للعلامات التجارية، ووضع المودع، وغير ذلك من الأمور،

ليس لتوغو أي اعتراض.

[يلي ذلك المرفق التاسع]

تونس

ملاحظات على القضايا التي ظلّت معلّقة خلال الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة

تؤكّد تونس، قبل إبداء ملاحظاتها حول القضايا المعلّقة، على دعمها لمسار المراجعة الجاري والرامي إلى تحسين اتفاق لشبونة لجعل النظام أكثر استقطابا للمستخدمين والأعضاء المحتملين الجدد، مع الحفاظ على مبادئ الاتفاق الحالي وأهدافه.

وفي هذا السياق تشيد تونس بالتقدم المحرز على صعيد الفريق العامل بشأن الوثيقة الجديدة التي تغطي تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية على حد سواء وتتيح إمكانية انضمام المنظمات غير الحكومية. ولن يدّخر المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية (INNORPI)، بالنظر إلى مهامه التي تشمل في جملة أمور تمثيل تونس لدى المنظمات الدولية والإقليمية ولدى الهيئات الأجنبية المماثلة فيما يخص الملكية الصناعية، أي جهد للمشاركة بنشاط ضمانا لنجاح أعمال المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في مايو 2015.

أولا. القضايا بالصيغة المُعدلة في الدورة العاشرة للفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة:

"5" المادة 7(3) والمادة 8(3)، والمادة 24(3)"6" وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم محافظة

قضية الرسوم من أكثر القضايا المثيرة للخلاف بين البلدان، لا سيما ما يخص رسوم المحافظة على الحماية. والجدير بالذكر أن بعض البلدان، مثل تونس، التي تحمي البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ بنظام خاص تنص في تشريعاتها على تسديد رسم فردي واحد، على عكس البلدان التي تحمي البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ بقانون العلامات والتي تقتضي تسديد رسوم التجديد للمحافظة على الحماية. كما تنص المادة 7 من اتفاق لشبونة المراجع على نظام رسوم مخفضة لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، مع الإبقاء على إمكانية فرض رسم تجديد.

يدعم المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية هذا البديل.

"6" إمكانية إعادة إدراج أحكام اتفاق لشبونة الحالي المتعلقة بمساهمات أعضاء اتحاد لشبونة

طالما ظلّت حماية البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ بموجب اتفاق لشبونة المراجع خاضعة لتسديد رسوم، فلا داعي لمساهمات الدول الأعضاء. والواقع أن اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية وبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لا يحتويان على أحكام تتناول مساهمات الأعضاء، بما أن الحماية الممنوحة بموجبها تخضع لتسديد الرسوم المفروضة.

لا يدعم المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية هذا الاقتراح.

"7" الخيارات العديدة المتعلقة بالمادة 11(1)(أ) والمادة 11(3)

توفر المادة 11(1)(أ) مستوى مرتفعا من الحماية لتسميات المنشأ والبيانات الجغرافية في كل البلدان، وعليه ينبغي حذف الأقواس المربعة من الفقرتين الفرعيتين "2" و"3" من المادة 11(1)(أ).

وبالتالي لا يمكن أن تحلّ المادة 11(3) محلّ المادة 11(1)(أ) في مجملها. ***وعليه نقترح تطبيق المادة 11(3) على المادة 11(1)(أ)"3" فقط.***

"8" مضمون المادة 12 المتعلقة بالحماية من التحول إلى تسمية عامة

تبدي تونس تفضيلها لما يلي:

1) عبارة "تسميات المنشأ المسجلة والبيانات الجغرافية محمية من اكتساب طابع عام". ولكن يمكن أن نقبل عبارة " لا يمكن أن تتحول إلى تسمية عامة" مقابل عبارة " لا يمكن اعتبار أن تتحول إلى تسمية عامة".

2) حذف عبارتي "المسمى المؤلف" و"البيان المؤلف" لكونهما غير ضروريتين.

يدعم المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية البديل الداعي إلى عدم اكتساب بيان جغرافي أو تسمية منشأ طابعا عاما.

"9" مضمون المادة 13(1) المتعلقة بضمانات الحقوق السابقة للعلامات التجارية

تدعم تونس البديل ألف من المادة 13(1) وعبارة "بمراعاة" لكونه أكثر اتساقا مع التشريع الوطني.

يدعم المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية البديل ألف من المادة 13(1).

"10" مضمون المادة 16(2) المتعلقة بالتفاوض إثر الرفض

تنص المادة 16(2) على إمكانية إجراء مفاوضات بشأن قرار رفض.

يوافق المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية على أحكام المادة 16(2).

"11" مضمون المادة 17 المتعلقة بضرورة وضع فترة إنهاء تدريجي

فيما يخص الفترة الانتقالية اللازمة لضمان إنهاء تدريجي لاستخدام سابق لتسمية منشأ أو بيان جغرافي كمصطلح عام في أراضي طرف متعاقد، فإن التشريع التونسي لا ينص على فترة من هذا القبيل. وبالفعل، لا يجسّد ذلك الحكم التشريع التونسي، ولكنه لا يطرح أية مشكلة من الناحية العملية لكونه يكتسي طابعا خياريا.

يوافق المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية على أحكام المادة 17.

"12" مسألة إضفاء طابع خياري أم إلزامي على القاعدة 5(3)

تبدي تونس دعمها لإضفاء طابع إلزامي على البيانات المتعلقة بجودة السلعة وخصائصها الأخرى.

يدعم المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية إضفاء طابع إلزامي على القاعدة 5(3).

"13" مسألة تعزيز الشفافية بموجب القاعدة 5(5)"2"

يمكن الموافقة على هذا الحكم كونه يكتسي طابعا خياريا.

يوافق المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية على القاعدة 5(5)"2".

ثانيا. القضايا بالصيغة الواردة في الوثيقة LI/WG/DEV/10/2:

"14" أوجه تطبيق المادة 1"14"

طبقا للتشريع التونسي الساري، لا يطرح انضمام المنظمات الحكومية الدولية إلى اتفاق لشبونة المراجع أية مشاكل من الناحية العملية.

يوافق المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية على انضمام المنظمات الحكومية الدولية إلى اتفاق لشبونة المراجع.

"15" مضمون المادة 2(2) والمادة 5(4) المتعلقتين بمناطق المنشأ الجغرافية العابرة للحدود

تبدي تونس تفضيلها لحذف القوسين المربعين الواردين في المادة 2(2) التي تشير إلى المنطقة الجغرافية العابرة للحدود، لا سيما أن المادة 5(4) لا تشترط إيداع طلب مشترك لغرض التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي في حالة المنطقة الجغرافية العابرة للجدود.

يدعم المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية البديل المشار إليه أعلاه.

"16" مسألة الحق في إيداع طلب بموجب المادة 5(2)

فيما يخص مسألة الحق في إيداع طلب تسجيل دولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي من قبل الإدارة المختصة، فإن هذه المسألة مقبولة في تونس بما أن تسمية المنشأ والبيان الجغرافي من الإشارات العامة التي يُعد سند ملكيتها الفكرية ثابتا وجماعيا.

يوافق المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية على الحق في إيداع طلب تسجيل دولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي من قبل الإدارة المختصة

"17" المادة 7(5) و(6) وما يتصل بها من أحكام تخص إمكانية إدراج رسوم فردية

تبدي تونس تفضيلها للبديل ألف من المادة 7(5) بما أن تونس تفرض رسما واحدا يغطي تكاليف الفحص الموضوعي. وعلاوة على ذلك، يستفيد كل من تسمية المنشأ والبيان الجغرافي من حماية غير محدّدة المدة. وعليه تبدو رسوم المحافظة والتجديد مناقضة لمنطق البيانات الجغرافية وتسميات المنشأ.

كما أن فرض التزامات مالية إضافية قد ينقص من عزيمة أصحاب الحقوق، ولا سيما المنتجين من ذوي الحجم الصغير والمتوسط الموجودين خصوصا في بلدان نامية مثل تونس.

غير أن المادة 7(3) من اتفاق لشبونة المراجع تنص على نظام رسوم مخفضة لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

يدعم المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية هذا البديل.

"18" مسألة مشروع البيان المتفق عليه والوارد في الحاشية 1 من المادة 11 والأحكام المتعلقة بتلك المسألة

لا يتناول التشريع التونسي مسألة تزامن تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المتجانسة لفظيا.

غير أن الحاشية تنص على أن يتم تناول تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المتجانسة لفظيا في التشريع الوطني لكل طرف متعاقد. وبالتالي فهي لا تنشئ التزاما للأطراف المتعاقدة بمنح حماية لهذا النوع من تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية.

بالتالي، يمكن الإبقاء على تلك الحاشية.

"19" مسألة ترسيخ المادة 19(1) قائمة حصرية أم غير حصرية لأسباب الإبطال

تبدي تونس تفضيلها للبديل باء من المادة 19(1) الذي يحصر أسباب الإبطال في الحالتين التاليتين:

1) وجود حق سابق بوجب المادة 13؛

2) وعدم الامتثال للتعريف.

يدعم المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية البديل باء من المادة 19(1).

"20" مسألة إدراج القاعدة 5(4) التي تأذن لطرف متعاقد طلب إعلان نية الاستخدام فيما يخص تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل

لا ينص التشريع التونسي على التزام باستخدام تسميات المنشأ أو البيانات الجغرافية المحمية.

كما أن اشتراط نية الاستخدام أمر مثير للجدل في إطار نظام لشبونة المراجع، لا سيما أن أسباب الإبطال لا تشمل عدم الاستخدام بما يؤدي إلى الرفض.

لا يدعم المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية إدراج القاعدة 5(4).

"21" مبلغ الرسوم في القاعدة 8(1)

تنص المادة 7(3) من اتفاق لشبونة المراجع على نظام رسوم مخفضة لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا.

ينبغي تحديد مبالغ تلك الرسوم.

[يلي ذلك المرفق العاشر]

الولايات المتحدة الأمريكية

تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي[1]

تقدّر الولايات المتحدة الأمريكية هذه الفرصة المتاحة لتقديم تعليقات حول الاقتراح الأساسي الخاص بالوثيقة الجديدة لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي. وينبغي، في رأينا، أن يكون هدف هذا الجهد المبذول في المراجعة هو إيجاد السُبل الكفيلة بسدّ الفجوات بين أنظمة حماية البيانات الجغرافية والحرص، في الوقت ذاته، على الاختلافات القائمة في النُهج والأولويات الوطنية، من أجل تمكين طائفة واسعة من البلدان من الانضمام إلى الاتفاق. ونقدم التعليقات التالية بغرض المضي قدما بالحوار الهام الجاري على صعيد المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والذي يتيح فرصة تاريخية لوضع إطار دولي شامل لحماية البيانات الجغرافية.

والمؤسف أن الاقتراح الأساسي لا يتسق، في شكله الراهن، مع الأنظمة الوطنية الخاصة بالبيانات الجغرافية والتي تختلف في عملها عن الأنظمة الخاصة بتسميات المنشأ، مما يحدّ من عدد البلدان التي يمكنها الانضمام إلى الوثيقة الجديدة. وأكثر السُبل فعالية لضمان بلوغ الهدف المتمثل في سدّ الفجوات القائمة بين مختلف أنظمة حماية تسميات المنشأ هو تمكين أعضاء الويبو من المشاركة بشكل كامل وعلى قدم المساواة في المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في مايو 2015. وسيتطلب ذلك اعتبار جميع أعضاء الويبو "وفودا أعضاء" بموجب القاعدة 2 من مشروع النظام الداخلي، الوارد في الوثيقة .LI/DC/2 Prov، مع إمكانية اقتراح تعديلات وإثارة نقاط نظام والمشاركة في مختلف اللجانٍ والأفرقة العاملة والتصويت. وستجني الويبو وأعضاؤها – وكذلك المنتجون وسائر الأطراف المهتمة باتفاق لشبونة – فوائد أكبر من مؤتمر دبلوماسي مفتوح يفضي إلى صك دولي مقبول على نطاق واسع لحماية البيانات الجغرافية. ولتحقيق ذلك الصك، ينبغي أن تُحترم ثلاث مبادئ أساسية في النص وهي: 1) مبدأ الإقليمية؛ 2) وأصول الإجراء؛ 3) والبيانات الجغرافية باعتبارها حقوقا خاصة. وذلك يعني أنه ينبغي أن تُتاح للبلدان إمكانية البتّ بنفسها في حماية البيانات الجغرافية بدلا من الالتزام بقرارات اتُخذت في بلدان أخرى تطبق أنظمة خاصة بها؛ وأن تُتاح للمستخدمين السابقين في كل بلد فرصة تقديم إثباتات الدفاع المناسبة؛ وأن لا تحل الحكومات محل الأطراف الخاصة في إجراءات التقاضي أو إنفاذ الحقوق المرتبطة بالبيانات الجغرافية. ومن المرجح ألا يتمكّن الاتفاق المبني على عمليات تبادل بين الحكومات لطلبات حماية البيانات الجغرافية أو لقوائم البيانات الجغرافية المحمية في بلد المنشأ من التقيّد بتلك المبادئ الأساسية.

وفيما يخص الهدف الذي ينشده اتحاد لشبونة والمتمثّل في زيادة عدد الأعضاء، فيمكن القول، من منظور عملي، إنه على الرغم من إمكانية نجاح عمليات تبادل القوائم المذكورة بالنسبة للاقتصادات القليلة التي تتسم بعدد كبير من البيانات الجغرافية المُخطر بها، فإن من الصعب بيان ما سيحفّز البلدان التي تتسم بعدد ضئيل للغاية من البيانات الجغرافية المُخطر بها على الانضمام إلى الوثيقة الجديدة إذا لم تُدخَل تغييرات على الاقتراح الأساسي. ففي ظل النموذج المقترح، سيكون على الأطراف المتعاقدة الجديدة فحص مجمل التسجيلات الدولية القائمة التي يناهز عددها 850 تسجيلا في غضون عام إلى عامين، وكذلك فحص أية طلبات جديدة تودع داخل النظام في غضون عام واحد، وذلك دون أن تُوفَر أية رسوم لتغطية تكاليف معالجة تلك الطلبات.

ومن أجل تذليل هذه الآثار الإدارية والمالية الكبيرة، ينبغي أن تُتاح للأطراف المتعاقدة إمكانية معالجة الطلبات باستخدام الأنظمة الوطنية القائمة مع الرسوم المناسبة. والغرض من تعليقاتنا وما نقترحه من تعديلات هو تيسير الوصول إلى تلك

[1] الأحكام النصية مستمدة من وثيقتي الويبو LI/DC/3 وLI/DC/4 المتاحتين على الموقع التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=35202.

النتيجة، وبالتالي فهي لا تقتصر على تلك القضايا التي يعتبرها اتحاد لشبونة قضايا معلّقة. فقد قدمنا أيضا اقتراحات لتعديل الاقتراح الأساسي وأبدينا دعمنا لبعض البدائل المحدّدة، كما هو مبيّن في ملحق هذه الوثيقة.

المبدأ الأول: مبدأ الإقليمية

حقوق الملكية الفكرية هي حقوق إقليمية تنشأ في ظل الشروط المنصوص عليها في القانون الوطني. واستُعيض عن مبادئ الحماية المتبادلة الواردة في الاتفاقيات الأولى للملكية الفكرية بمبدأ المعاملة الوطنية. وبما أن الاقتراح الأساسي يرسّخ فكرة أن دور البلدان المستلمة يقتصر على "التصديق تلقائيا" على الحماية التي يمنحها بلد المنشأ، فإن الولايات المتحدة الأمريكية تقترح تعديلات من شأنها المساعدة على زيادة قدرة الاتفاق على استقطاب البلدان التي تقوم، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، بتقييم طلبات حقوق الملكية الفكرية وفقا للقانون الوطني والسياسة الوطنية والالتزامات الخاصة بالمعاملة الوطنية.

وتثير المواد أو القواعد أو البدائل التالية الواردة في الاقتراح الأساسي مشاكل فيما يخص هذا المبدأ، وعليه فإننا نناقش تعديلات وبدائل ممكنة من شأنها ضمان اتساق أفضل بين الاقتراح الأساسي ومبدأ الإقليمية. وترمي التعديلات المقترحة إلى منح وزن أقل للحجة التي مفادها أن البيان الجغرافي محمي في بلد المنشأ ووزن أكبر لمنظور المستهلك المحلي الذي يعتمده البلد المستلم لتقييم التسمية أو البيان من حيث إمكانية تسجيلها (المادة 2 والقاعدة 5) وأشكال التعدي (المادة 11). كما ترمي التعديلات إلى إقرار واحترام- بدلا من تجاهل – واقع البلد المستلم بخصوص ما إذا كان المالك الأجنبي لمصطلح ما قد صرّح بأن يصبح ذلك المصطلح عاما في أراضي طرف آخر (المادة 12 والحاشية 2 من المادة 11).

المادة 2 الموضوع: ضمن المادة 2، يخلق تعريفا تسمية المنشأ والبيان الجغرافي – بالنظر إلى استبعادهما أو إغفالهما للشهرة في البلد المستلم – افتراضا في أراضي البلد المستلم بأن تسمية أو بيانا هو بيان جغرافي بموجب الحماية الممنوحة في بلد المنشأ.[2] ويطرح هذا الافتراض مشكلة لأنه ينقل إلى الطرف المتعاقد المستلم عبء إثبات أن التسمية/البيان ليس بيانا جغرافيا. وإذا كانت الشهرة في البلد المستلم مُغفلة أساسا من التعريف، فإن العنصر الوحيد الذي سيفحصه البلد المستلم هو "الصلة" بالجودة التي يقرّ بها بلد المنشأ. ولا يوجد أي شيء يمكن للبلد المستلم تقييمه بشكل مستقل، وعليه فإن منح الحماية ليس سوى "تصديق تلقائي" على تحليل بلد المنشأ، ومن ثم على الحماية التي منحها. وذلك التصديق التلقائي لا يخدم لا أصحاب حقوق الملكية الفكرية في البلد المستلم ولا الهدف المتمثل في تحقيق نظام تسجيل دولي فعال. واقتضاء الشهرة في أراضي البلد المستلم كشرط لحماية البيان الجغرافي سيمكّن من اعتبار البيانات الجغرافية حقوقا إقليمية خاصة. وقد أدرجنا الإشارة إلى الشهرة في تعريف تسمية المنشأ في المادة 2 الواردة في الملحق.

القاعدة 5(3) الصلة بالجودة كعنصر من عناصر الطلب: لا ينبغي أن يكون من عناصر الطلب الإلزامية توفير مودعه لبيانات بلد المنشأ عن الصلة بالجودة كما هو وارد في القاعدة 5(3)، ولو أنه يمكن أن تُتاح للأطراف المتعاقدة إمكانية اشتراط ذلك. فجعل تلك البيانات إلزامية – أي أنه لن يُنظر في الطلب إذا لم تُقدم تلك البيانات – يوحي بأنه يجب على الأطراف المتعاقدة مجرّد قبول بيانات بلد المنشأ دون تطبيق المتطلبات القانونية الوطنية الخاصة بها فيما يتعلق بالجودة. وفي حين قد تكون قرارات بلد المنشأ بخصوص الجودة مصدرا مفيدا للمعلومات، فإنه لا ينبغي أن تكون هي الحاسمة في قرار البلد المستلم بشأن عنصر الجودة لطلبات محدّدة. وتدعم الولايات المتحدة البديل جيم الوارد في القاعدة 5(3) مع بعض التعديلات الطفيفة.

المادة 11 التعدي: تخلق المادة 11(1)(أ)"1" افتراضا بالتضليل أو الارتباك نتيجة الاستخدام المرتبط بسلع من نوع مماثل لا تستوفي متطلبات الحماية. وللافتراض القانوني تأثير كبير على مسألة توفير الأدلة، وبالتالي تحويل عبء الإثبات من مودعي الطلبات إلى سائر أصحاب المصالح المهتمين، عندما يُفترض أنه لا داعي لإثبات أمر ما دام صحيحا. وإذا لم يكن للبيان

[2] تشير الملاحظة 05.2 الواردة في الوثيقة LI/DC/5 إلى أن الشهرة المذكورة في تعريف تسميات المنشأ هي الشهرة الموجودة في بلد المنشأ.

الجغرافي شهرة محلية أو حتى استخدام محلي، فإن استخدامه من قبل جهة أخرى لن يؤدي إلى أي تضليل ولا ينبغي إذا فرض التزام بإثبات أمر سيكون افتراضا خاطئا بموجب القانون الوطني. وإذا كانت الشهرة في البلد المستلم مُدرجة كعنصر في كل من تعريف تسمية المنشأ وتعريف البيان الجغرافي الواردين في المادة 2، فإنه سيكون من الأسهل للمحاكم الوطنية تطبيق افتراض الارتباك/التضليل المذكور. ولذلك السبب، نقترح إعادة إدراج الشهرة كعنصر اختياري محتمل في تعريف تسمية المنشأ في المادة 2.

وفيما يخص تطبيق المادة 11(1)(أ)"2" أو "3" على التعديات المحتملة على السلع التي ليست من نوع مماثل، فإن تطبيق معيار للتعدي من قبيل "سوء الاستخدام أو التقليد أو الإيحاء" في البديل ألف"2" أو معيار "استغلال السمعة دون وجه حق" في البديل ألف"3" يجعل مالكي حقوق البيان الجغرافي—والأطراف الثالثة المتأثرة- عرضة للتفسير الذي تعطيه محكمة وطنية لتلك المصطلحات الغامضة والواسعة المفاهيم. وتلك المعايير هي معايير قانونية غير مألوفة بالنسبة لمعظم أعضاء الويبو الذين لا يملكون أنظمة خاصة بتسميات المنشأ وذلك بسبب بعدها كل البعد عن منظور المستهلك والمبادئ التقليدية للمنافسة غير العادلة التي تقيم ما إذا كان المستهلك، أو يُحتمل أن يكون، متضررا بأي شكل من الأشكال من أعمال غير عادلة. وفي حال عدم وجود شهرة محلية أو استخدام محلي، فإن المستهلك لن يتضرّر من جرّاء استخدام البيان الجغرافي الأجنبي من قبل طرف ثالث. وبالتالي سيتعذّر على كثير من الأطراف المتعاقدة المحتملة تطبيق معايير التعدي الواردة في البديل ألف من المادة 11(1)(أ).

ولدى الولايات المتحدة الأمريكية بعض الشواغل أيضا إزاء البديل باء من المادة 11(1)(أ) لأنه من غير الواضح، دون شهرة أو استخدام، كيف يمكن تطبيق هذا المعيار، المشتق من الأحكام الخاصة بشهرة العلامة والواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاق تريبس). ويجدر التذكير، مرّة أخرى، أن تقييم تعديات علامات معروفة على سلع ليست من نوع مماثل يقتضي تحليل ما إذا كان الاستخدامان سيؤديان إلى إرباك المستهلك أو إلى خلطه بينهما أو تصوره لصلة بينهما. ويعتمد ذلك التحليل على مدى ترسّخ عامل تحديد المصدر في ذهن المستهلك المحلي. ولا تُعد الشهرة في بلد المنشأ عنصرا وجيها لتقييم منظور المستهلك في البلد المستلم إلا إذا وصلت تلك الشهرة إلى سوق البلد المستلم وبدأت تؤثّر في قرارات الشراء هناك. وفيما يخص البيانات الجغرافية التي لا تبلغ مستوى معينا من الشهرة في البلد المستلم، سيكون من الصعب على المحاكم الوطنية تطبيق معيار شهرة العلامة على البيانات الجغرافية الأجنبية التي ليست معروفة أو مُستخدمة إطلاقا في أراضي البلدان المعنية.

غير أنه في ضوء كل البدائل المتاحة، تدعم الولايات المتحدة الأمريكية البديل باء من المادة 11(1)(أ) لأن معيار التعدي في هذا البديل فيما يخص السلع التي ليست من نوع مماثل يمكّن المحاكم الوطنية على الأقل من مراعاة منظور المستهلك المحلي مع أدلة تثبت أن المستهلك مرتبك بطريقة ما نتيجة استخدام بيان جغرافي مسجل من قبل شخص غير صاحب التسجيل. ونظرا لما يساورنا من قلق بشأن ما سيكون افتراضا استدلاليا خاطئا في المادة 11(1)(أ)"1"، في الحالات التي لا توجد فيها شهرة في البلد المستلم، نقترح أن يمثّل البديل باء معيار التعدي فيما يخص السلع المماثلة وكذلك السلع التي ليست من نوع مماثل.

الحاشية 2 من المادة 11: تُعد معايير التعدي الواردة في المادة 11 واسعة بدرجة تمكين إعادة تأهيل المصطلحات العامة، بما يعني اعتبار التعدي على بيان جغرافي مركّب لا يُستخدم فيه سوى العنصر العام على افتراض أن استخدام العنصر العام يوحي بالبيان المركّب بأكمله أو يستحضره في الأذهان. وتدعم الولايات المتحدة الأمريكية الجملة الثانية الواردة في الحاشية 2 من المادة 11 والداعية إلى توضيح الحالة التي يكون فيها مصطلح عام مدرجا في بيان جغرافي مركّب، والتي يرد نصها بالصياغة التالية: " ولمزيد من اليقين، لا يمكن أن يستند رفض علامة تجارية أو إبطالها أو الكشف عن تعد في الأطراف المتعاقدة بموجب شروط المادة 11 إلى العنصر الذي يكتسي طابعاً عاماً."

المادة 12 الحماية من التحول إلى تسمية عامة: لا تدعم الولايات المتحدة الأمريكية المادة 12. فإذا كان المصطلح عاما بحكم الواقع في بلد متعاقد، فينبغي أن يتسنى اعتباره عاما بحكم القانون. كما أن المادة 12 تتعارض مع مبدأ الإقليمية لأنها توحي بضرورة أن تفرض الحماية الممنوحة في بلد المنشأ حماية في كل بلدان اتحاد لشبونة، حتى وإن كانت الوقائع في الميدان تشير إلى أن المصطلح قد تحوّل إلى مصطلح عام. وتفرض المادة 12 حقيقة أن الافتراض الخاص بالبيان الجغرافي – الذي مفاده أن بيانا جغرافيا محميا في بلد المنشأ هو بيان جغرافي في كل مكان إلا إذا ثبت أنه مصطلح عام وقت تسجيله – أصبح أمرا محسوما لا يمكن إعادة النظر فيه حتى إذا تغيّرت الظروف في البلد المستلم مع مرور الوقت.

كما أن المادة 12 لا تمنح الأطراف المتعاقدة إمكانية اقتضاء أن يكون البيان الجغرافي مستخدما في السوق كشرط للحفاظ على الحق أو اقتضاء إجراءات إنفاذ مناسبة ضد الأطراف غير المصرّح لها. ولتوفير المرونة لأنظمة العلامات التجارية أو أنظمة البيانات الجغرافية التي تقتضي استخدام البيان الجغرافي وإنفاذه كشرط للاستمرار في توفير الحماية، إذا أبقي على المادة 12، يجب الاحتفاظ بالنص التالي الوارد بين قوسين مربعين في نهاية الفقرة: "وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة." وعلاوة على ذلك، ندعم الاحتفاظ بالنص الوارد بين قوسين مربعين في المادة 12 – "[المسمى المؤلف]" و"[البيان المؤلف]" – لتوضيح ما إذا كان اعتبار المسمى/البيان بيانا جغرافيا مسألة تعتمد على القانون الوطني والوضع الواقعي في طرف متعاقد، ولو أنه لدينا بعض الاقتراحات بشأن الصياغة لجعل هذا الحكم أكثرا تماسكا من الناحية المنطقية. فتلك المسميات/البيانات ليست محمية باعتبارها "تسميات منشأ" أو "بيانات جغرافية" حتى تستوفي متطلبات القانون الوطني، أيا كان نوعها، كي تُعتبر حق ملكية خاصا قابلا للحماية في أراضي البلد المعني.

القاعدة 5(5) الشفافية: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية البديل ألف من القاعدة 5(5) الذي يقتضي بيان ما إذا كان الصك الذي يكفل الحماية في بلد المنشأ لا يحمي مصطلحا عاما في بيان جغرافي مركّب باستثناء البيان الجغرافي في مجمله. وإدراج هذه المعلومات يسهّل على كل طرف من الأطراف المتعاقدة تحديد كيفية معاملة العنصر العام في أراضيه ويزيد من الشفافية داخل النظام.

المبدأ الثاني: أصول الإجراء

يشير النص إلى أنه يجب اعتبار الحكومات الأجنبية جهات مودعة أو "أطرافا مهتمة" في طلب حماية بياناتها الجغرافية وفحصها والطعن فيها وإنفاذها في أراضي طرف متعاقد آخر. وإذا كانت حكومة أو هيئة حكومية مالكا للبيان الجغرافي، فإن تلك الحكومة هي طرف مهتم. ولكن إذا كانت حكومة بلد المنشأ تؤدي دور الهيئة المسجلة للبيان الجغرافي فقط، فإنها لا تُعد طرفا مهتما في اكتساب وإنفاذ حقوق الملكية الخاصة في بلد آخر. وهناك قلق يساورنا إزاء احتمال كسر الحافز الخاص بضمان أصول الإجراء للمودع وللأطراف الثالثة المهتمة عندما تتفاوض الحكومات على حماية البيانات الجغرافية لمواطنيها في بلد أجنبي. فكثيرا ما تبدي الحكومات قدرة تفاوضية متفاوتة حيال المودعين غير الحكوميين، لا سيما عندما يكون المودعون أفرادا أو شركات صغيرة أو متوسطة. وهناك احتمال بأن يؤثر ذلك التفاوت سلبا في درجة ضمان أصول الإجراء ودرجة فعاليتها.

ويعقّد النص الأمور بتشجيعه التفاوض بين الحكومات وإشارته إلى حصائل التفاوض عندما يمكن إغفال حقوق أو استخدامات الأطراف المتعاقدة المهتمة القائمة لصالح طلب حكومة أجنبية الحماية لبيان جغرافي. فعلى سبيل المثال، إذا كان مصطلح عاما في أحد الأسواق، فينبغي أن تتمتع الإدارة المختصة في تلك السوق بحرية رفض المصطلح الذي أخطرت به في إطار نظام لشبونة؛ غير أن النص الحالي يبدو وكأنه يشجع تلك الهيئة على قبول الإخطار بالبيان الجغرافي في كل الأحوال وإنهاء تلك الاستخدامات العامة تدريجيا، بصفة رسمية، بموجب المادة 17. وذلك ينطبق أيضا على أية حقوق سابقة تتعلق بعلامات تجارية في سوق ما. ويشجع النص الحكومات على إغفال تلك الحقوق السابقة المرتبطة بعلامات تجارية وحماية البيان الجغرافي أيا كان الحال، خدمة لمصالح مالك البيان الجغرافي الأجنبي، بموجب المادة 13. وعلاوة على ذلك، إذا رُفض

مصطلح مُخطر به في إطار نظام لشبونة، فإنه بإمكان حكومة أجنبية طلب إجراء مفاوضات بغرض سحب ذلك الرفض بموجب المادة 16(2). ولن يغيّر حذف تلك الأحكام الثلاثة الالتزامات الموجودة في النص، لأنها أحكام متساهلة في الأساس. ولكن تركها في النص يعطي الانطباع بضرورة أن تفسح كل الحقوق أو الاستخدامات الأخرى الطريق للبيان الجغرافي الأجنبي، وتُشجّع حكومة البلد المستلم على فعل ذلك لا غير.

والغرض مما يلي من تعديلات مقترحة وبيانات دعم للبدائل الواردة في الاقتراح الأساسي هو ضمان مزيد من الاحترام لحقوق أصول الإجراء التي يتمتع بها المستخدمون السابقون أو أصحاب الحقوق السابقة في البلدان المستلمة. وتزيل هذه التعديلات المقترحة الإيحاء في النص بأن الاستخدامات السابقة في بلد مستلم هي استخدامات غير مشروعة إلى حد ما – وينبغي إنهاؤها تدريجيا – قبل البتّ في حماية بيان جغرافي أجنبي متضارب معها (المادة 17). وتتيح هذه التعديلات إعمالا تاما لحقوق الأطراف الثالثة الدستورية، حيثما وُجدت، في طلب إبطال تسجيل دولي على الصعيد المحلي لأي سبب كان بموجب القانون الوطني (المادة 19) ومنح مالكي العلامات التجارية السابقة حقوقهم الاستئثارية الكاملة في منع استخدام مربك لبيانات جغرافية لاحقة، في حدود ما يسمح به القانون الوطني (المادة 13).

المادة 17 **إنهاء الاستخدامات السابقة تدريجيا:** تشير المادة 17 إلى لزوم أن يسعى البلد المستلم، تدريجيا ودون إتاحة أية فرصة للطعن، إلى إنهاء أية استخدامات محلية سابقة لمصطلحات أو كلمات عامة أو علامات تجارية قد تتعارض مع تسمية/بيان أجنبي يُخطر به لاحقا. وينبغي حذف المادة 17 كليا لإعطاء الأطراف المتعاقدة حرية تطبيق قوانينها الوطنية وتلافي الإيحاء بأن الاستخدامات السابقة المشروعة في أراضي طرف متعاقد تصبح غير مشروعة نوعا ما أو أنه ينبغي إنهاؤها دون اللجوء إلى أي دفاع بعد أن يضحى بيان جغرافي أجنبي محميا بموجب الاتفاق.

المادة 19 **الإبطال:** إذا أبقي في النص على معيار التعدي المبالغ فيه والمحدد في المادة 11، فمن الضروري أن تُتاح إمكانية المطالبة بالإبطال كما هو وارد في المادة 19 من الاقتراح الأساسي للأطراف المهتمة التي تواجه تكتيكات تعسفية مثل رسائل المطالبة بوقف الاستخدام والكف عنه أو الدعاوى القضائية التي تشتمل على المطالبة بحقوق مبالغ فيها. وتدعم الولايات المتحدة الأمريكية البديل ألف، الذي يترك أسباب الإبطال المحتملة للقانون الوطني ولكن يشير تحديدا إلى ضرورة إعطاء مالكي الحقوق السابقة إمكانية الدفع، كدفاع عل دعوى بتعد معتزم على بيان جغرافي، بأنه يجب منح الأولوية والطابع الاستئثاري لحقوقهم السابقة، وإعطائهم بعد ذلك إمكانية الرد على تلك الدعوى من خلال المطالبة بإبطال آثار تسجيل البيان الجغرافي.

المادة 13(1) **حقوق العلامات التجارية السابقة:** تعترض الولايات المتحدة الأمريكية بشدة على نص البديل ألف الوارد في المادة 13(1). ذلك أن البديل ألف يقلّص أساسا من نطاق الحماية الممنوحة للعلامة التجارية. وعلى وجه الخصوص، يشير البديل ألف إلى أن التزامن هو المآل المناسب الوحيد في كل حالات التضارب بين علامة تجارية وبيان جغرافي. ونرى أن التزامن الإلزامي يقيّد بدون حق مفهومي الإقليمية وأصول الإجراء.

ويدعم وفدنا البديل باء من المادة 13(1).

المبدأ الثالث: البيانات الجغرافية باعتبارها حقوقا خاصة

تبرز الملاحظة 02.6 من الوثيقة LI/DC/5 خاصية من خصائص نظام لشبونة تكتسي أهمية وتطرح إشكالية في الوقت ذاته وهي: "عدم تحديد التسجيلات الدولية بموجب نظام لشبونة لصاحب التسجيل...". وبعبارة أخرى، فإن نظام لشبونة للتسجيل الدولي لنوع من أنواع حقوق الملكية الخاصة لا يحدّد صاحب/مالك الملكية. ويطرح ذلك إشكالية لأسباب عدة منها، تحديدا، أنه يُعترف عموما بصاحب سند تسجيل كالشخص الذي يتمتع بالمركز القانوني في المحاكم الوطنية وبالتالي القدرة على رفع دعوى ضد التعدي استنادا إلى حقوق التسجيل المذكورة. وقد لا يتمتع المستفيدون بالمركز القانوني اللازم لرفع

دعوى مماثلة، وذلك حسب وقائع القضية. وقد لا يكون حتى للهيئة المختصة – أي الهيئة المعنية بتسجيل البيان الجغرافي – المركز القانوني اللازم لرفع دعوى ضد التعدي في المحاكم الوطنية لأنه من غير المرجح أن تكون هي المالك. وهذا الواقع مُعترف به بوضوح في المادة 19(2) التي يُمنح المستفيدون والكيان القانوني بموجبها إمكانية الدفاع عن حقوقهم في إجراءات الإبطال، ولكن تلك الإمكانية غير ممنوحة للهيئة المختصة.

وإذا لم يُحدّد أي مالك في التسجيل الدولي، يمكن أن يُشترط من أنظمة البلدان المستلمة الخاصة بالبيانات الجغرافية السماح لغير المالكين بتأكيد حقوق التسجيل. ولأن المركز القانوني في المحاكم الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية هو شرط قضائي لا يمكن للكونغرس منحه بصورة تلقائية، فإن تلك المهمة ستكون صعبة، وربما مستحيلة. وفي حين نقدّر إنشاء خيار الإعلان في القاعدة 5(4)(أ) كوسيلة محتملة لمعالجة مشكلة عدم القدرة على منح المركز القانوني لغير المالكين، نقترح وسيلة أخرى وهي اعتبار صاحب التسجيل الكيان الذي مُنحت باسمه الحماية في بلد المنشأ.[3]

وتتيح المناقشة التالية حلولا للمشاكل المرتبطة بالنموذجي الحالي الذي تؤدي الحكومة فيه دور وكيل المالك وتقوم، خلاف ذلك، بالتفاوض على الحماية في الأسواق الأجنبية. وتقترح التعديلات تحديد صاحب التسجيل الدولي لتمكين إدماج أنظمة البيانات الجغرافية الموجودة في كل أنحاء العالم والقائمة كأنظمة للحقوق الخاصة (المادة 5). وكبديل، نقترح تعديلات لاستحداث خيار إعلان يمكّن الأطراف المتعاقدة من أن تشترط تحديد المودع باعتباره صاحب التسجيل (القاعدة 5(4)(أ)) وكذلك خيار إعلان لفائدة البلدان التي تقتضي أن يكون للمودع نية استخدام البيان الجغرافي في أراضي البلد المستلم كشرط للحماية (القاعدة 5(4)(ب)). ويتطلب الاعتراف بالبيانات الجغرافية كحقوق خاصة حذف المادة 16(2) لإزالة الإيحاء بأنه يجب اعتبار الطرف المتعاقد نفسه طرفا معنيا فيما يُعد عملية طلب من طرف واحد بين المودع والإدارة المختصة في البلد المستلم. والابتعاد عن نموذج الحق العام يبرز أيضا ضرورة إزالة الدعم المالي الذي ظلت حكومات الأطراف المتعاقدة في ظل نظام لشبونة تستفيد منه لفترة طويلة من أجل تمويل عمليات النظام. وأصحاب التسجيلات الذين يستفيدون من نظام لشبونة هم الذين ينبغي أن يدفعوا ما يلزم من أموال لتغطية تكاليف الحصول على الحماية، بدلا من الويبو أو أنظمة التسجيل الأخرى المقبولة على نطاق أوسع أو الحكومات الأجنبية (المادة 7، المادة 24، المادة 29).[4]

المادة 5(2) الحق في إيداع الطلبات: إن الإدارة المختصة المحدّدة في المادة 5 ليست مجرّد الوسيط الذي يرسل الطلب الدولي إلى المكتب الدولي، بل هي في الواقع من يودع الطلب بوكالة من المستفيدين أو بالنيابة عنهم. غير أن الملاحظة 02.6 من الوثيقة LI/DC/5 تشير إلى عدم تحديد صاحب التسجيل في أي طلب دولي.

وتتيح المادة 5(3) خيار إعلان لفائدة أطراف المنشأ المتعاقدة لتمكين المستفيدين أو الكيانات القانونية التي تمثّل المستفيدين من إيداع الطلب الدولي مباشرة لدى المكتب الدولي. وتوفر هذه الإمكانية مرونة في مرحلة إيداع الطلب لنظام بلد المنشأ الوطني الذي يعترف بالبيانات الجغرافية بوصفها حقوقا خاصة. غير أنها لا تحلّ مشكلة البلدان التي تعترف بالبيانات الجغرافية باعتبارها حقوقا خاصة والتي ستستلم إخطارات بتسجيلات دولية لا تتضمن أسماء أصحابها.

ويمكن، في الولايات المتحدة الأمريكية، حماية محددات المنشأ باعتبارها أنواعا مختلفة من العلامات من أجل التوفيق بين مختلف هياكل ملكية البيانات الجغرافية الموجودة على الصعيد العالمي. وإذا تمت حماية البيان الجغرافي باعتباره علامة تجارية، فسيكون المالك الجماعة أو المرخِص. وإذا تمت حمايته باعتباره علامة جماعية، فسيكون المالك مجموعة المنتجين. وإذا تمت حمايته باعتباره علامة تصديق، فسيكون المالك المصدِق. ويمكن أن تكون الدولة أو الإدارة المختصة مالك العلامة/البيان الجغرافي إذا كانت تراقب استخدام العلامة من قبل الغير. وبالتالي يمكن لأي من الكيانات المذكورة في المادة 5(2) أن يكون

[3] يبدو أن هذا سيمكّن أيضا من حل المشكلة التي كشف عنها وفد بيرو بشأن عدم تناول التشريعات الإقليمية لدول الأنديز الطلبات المودعة من قبل المنظمات الحكومية الدولية، كما ورد في الفقرة 18 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 prov. والفقرة 41 من الوثيقة LI/WG/DEV/9/8 prov.

[4] انظر مداخلة وفد بلغاريا في الفقرة 181 من الوثيقة LI/WG/DEV/10/7 prov.

المودع والمالك في آن واحد، ولكن ذلك يعتمد على الوقائع في هذه الحالة الخاصة. غير أنه يجب، في الولايات المتحدة الأمريكية، تحديد صاحب التسجيل الدولي ويجب أن يكون مودع الطلب هو المالك. ويضمن ذلك لصاحب التسجيل إمكانية رفع دعوى ضد التعدي على التسجيل في المحاكم الوطنية.

ونحثّ بشدة تعديل المادة 5 بحيث يتسنى تحديد المودع. ونقترح أن يُحدّد المودع باعتباره الكيان الذي مُنحت الحماية باسمه في بلد المنشأ المتعاقد. وعادة ما يكون ذلك الكيان مجموعة مستفيدين، ولكن قد يكون كيانا حكوميا. وسيبيّن هذا التعديل من يكون له الحق في رفع دعوى للمطالبة بالإنفاذ. وينبغي أن يُترك للقانون الوطني مهمة تحديد ما إذا كانت لأطراف مهتمة أخرى المركز القانوني لرفع نوع معيّن من الدعاوى.

القاعدة 5(4) نية الاستخدام وضرورة أن يكون المودع هو المالك: تتيح القاعدة 5(4) خيار إعلان لفائدة الأطراف المتعاقدة المحتملة من أجل حصر المودع المحدَّد في المادة 5(2) على مالك تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. وفي الولايات المتحدة، يجب على المودع – أو الطرف المصرّح له حسب الأصول للتوقيع بالنيابة عن المودع – التوقيع على الطلب وعلى إعلان حسن النية في استخدام العلامة (أي تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي). ويجب على ذلك المودع (أو ذلك الطرف المصرّح له حسب الأصول) بيان أنه يحق له استخدام العلامة أو يحق له ممارسة رقابة مشروعة على استخدام العلامة في السوق من قبل الغير.[5] والغرض من هاتين الخاصيتين لنظام الولايات المتحدة للعلامات التجارية هو العمل، من جملة أمور، على مكافحة الطلبات المنطوية على نوايا سيئة.

وتجسّد القاعدة 5(4)(أ) الحاجة بالنسبة لبعض البلدان إلى أن يكون المودع هو المالك وأن يوقّع الطلب. وتتيح القاعدة 5(4)(ب) للمودعين خيار عدم مواصلة طلب في الولايات المتحدة، أو بلد آخر يشترط الاستخدام، وذلك بعدم تقديم إعلان نية الاستخدام (أو ممارسة رقابة على الاستخدام من قبل الغير)، ومن ثمّ التخلي عن الحماية في أراضي الولايات المتحدة أو أراضي بلدان أخرى.

ونظرا لوجود شرطين مستقلين، نقترح وضع خيارين منفصلين في القاعدة 5(4): 1) توقيع المالك على الطلب؛ و 2) نية الاستخدام.

المادة 16(2) التفاوض بين الحكومات: تحدّد المادة 16(2) *الطرف المتعاقد* باعتباره طرفا مهتما لأغراض التفاوض على سحب رفض بمنح الحماية لتسمية/بيان. وذلك يطرح إشكالية بالنسبة للبلدان التي لديها، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، قيود بخصوص من يمكنه أن يكون طرفا في نزاع. وندرك، مرّة أخرى، أن هذا الحكم توجيهي، ولكننا نرى أنه يوجه رسالة متناقضة بشأن من له المركز القانوني للمطالبة بالحقوق المرتبطة ببيان جغرافي.

---

[5] تشترط الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يخص الطلبات المودعة بناء على بروتوكول مدريد واتفاقية باريس، إعلانا يفيد بأن للمودع نية حسنة في استخدام العلامة في السوق يمكن للكونغرس الأمريكي التحقق من صحتها. ويجب أن يشتمل الإعلان على بيان يفيد بأن الشخص المقدم للإعلان يعتقد أنه يحق للمودع استخدام العلامة في السوق (فيما يخص العلامات التجارية) أو يحق له ممارسة رقابة مشروعة على استخدام العلامة في السوق من قبل أعضائه (علامة جماعية) أو من قبل الغير (علامة تصديق)؛ وأنه لا يحق، إلى حد علمه واعتقاده، لأي شخص آخر أو أي مؤسسة أو شركة أو رابطة أخرى استخدام العلامة في السوق، إما في شكل مماثل لها أو في شكل مشابه لها بدرجة قد تتسبّب، عند استخدامها على سلع/خدمات ذلك الشخص الآخر أو معها، في الإرباك أو التغليط أو الخداع. الفقرة 1141(5) من العنوان 15 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية.

ويجب أن يكون الإعلان موقعا من: (1) شخص له السلطة القانونية لإلزام المودع؛ (2) أو شخص له دراية مباشرة بالوقائع وسلطة فعلية أو ضمنية للتصرف بالنيابة عن المودع؛ (3) أو وكيل له تصريح بالممارسة لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بموجب الفقرة 14.11 من العنوان 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفدرالية، وله تفويض كتابي أو شفوي فعلي أو ضمني من المودع. الفقرتان 33.2(أ) و193.2(ه)(1) من العنوان 37 من مدونة اللوائح التنظيمية الفدرالية.

وكما أشير إليه سابقا، تعترف المادة 19(2) بأن للمستفيدين والكيان القانوني الذي يمثّل حقوق المستفيدين ما يكفي من المصلحة المشروعة في الملكية لمنحهم إمكانية الطعن في دعاوى الإبطال على الصعيد الوطني. غير أنه لا يُعترف بأن للإدارة المختصة أو الطرف المتعاقد نفسه المصلحة ذاتها. ومع ذلك، تحاول المادة 16(2) خلق تلك المصلحة في مرحلة الرفض.

ومن المرجح أن لا تعترف المحاكم الوطنية بالإدارة المختصة، التي ليست عادة مالك البيان الجغرافي، كطرف مهتم في دعاوى الإبطال. وإذا كان النص يعترف بأن القوانين الوطنية لا تمنح المركز القانوني لسلطة مختصة كي تصبح طرفا في دعوى من دعاوى الإبطال في طرف متعاقد آخر، فإن ما يبدو على النقيض من ذلك هو منح طرف متعاقد المركز القانوني للتدخل فيما ينبغي أن يكون عملية طلب من طرف واحد للاعتراف ببيان جغرافي بموجب المادة 16(2) أو دعوى للاعتراض أو الإبطال قائمة بين طرفين خاصين.

الرسوم وضمان الاستدامة المالية الذاتية: نظرا لكون البيانات الجغرافية من حقوق الملكية الخاصة، ينبغي أن لا يستمر اتحاد لشبونة في الاعتماد على أعضاء الويبو الآخرين وعلى أنظمة التسجيل الأخرى التابعة للويبو والمعتمدة على نطاق أوسع لتمويل اكتساب تلك الحقوق. وعليه يجب أن يضمن نظام لشبونة بنفسه استدامته المالية.

وفي حين نقدّر إبداء اتحاد لشبونة الأمل في أن تسهم حالات الانضمام الجديدة في زيادة الإيرادات، فإننا نرى أن النص يخلق مواطن المرونة اللازمة لانضمام ما يكفي من الأطراف المتعاقدة الجديدة كي يتمكّن من تحصيل رسوم تكفي لتمويل عمليات النظام. ولكن حتى وإن ثبت أن ذلك الاستنتاج خاطئ، فإن على نص الاتفاق تحديد طريقة للوزن بين النفقات والإيرادات. وهناك، أساسا، أربعة قضايا مختلفة تتعلق بالرسوم وهي: 1) تحصيل الرسوم الفردية الوطنية؛ 2) وزيادة الرسم الأساسي الخاص بالطلب الدولي؛ 3) وإنشاء رسم محافظة، يكون إلزاميا أو مخصصا؛ 4) وإنشاء نظام لمساهمات الأطراف المتعاقدة.

1. تحصيل الرسوم الفردية – بما في ذلك رسوم المحافظة/التجديد – على الصعيد الوطني

المادة 7(5) **الرسم الفردي:** تدعم الولايات المتحدة الأمريكية البديل ألف من المادة 7(5) الذي يمكّن طرفا متعاقدا محتملا من إصدار بيان لدى الانضمام يبيّن فيه رغبته في تحصيل "رسوم فردية" على الصعيد الوطني لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي. كما يجوز للطرف المتعاقد بيان أن التسجيل الدولي يخضع لشرطي المحافظة والتجديد ودفع الرسوم اللازمة. وعدم تسديد الرسم الفردي لطرف متعاقد معيّن يعني "التخلي" عن الحماية فيما يخص ذلك الطرف المتعاقد.

وتعترض الولايات المتحدة الأمريكية على البديل باء من المادة 7(5) الذي ينص على أنه يمكن لجمعية اتحاد لشبونة البتّ لاحقا فيما إذا كان ينبغي وضع لوائح تمكّن الأطراف المتعاقدة من تحصيل رسوم فردية لتغطية تكاليف الفحص الموضوعي. وتُعد إمكانية تحصيل رسم فردي قضية أساسية بالنسبة لكثير من الأطراف المتعاقدة المحتملة، وإمكانية يجب إتاحتها لتلك الأطراف قبل أن تنظر في الانضمام.

المادة 29(4) والقاعدة 9(1)(ب) **التسجيلات الدولية النافذة قبل الانضمام:** ندعم أيضا إدراج الإشارة إلى شروط المادة 7(5) في المادة 29(4) بما يمكّن الأطراف المتعاقدة الجديدة من فرض رسم فردي لمعالجة تسجيلات دولية قائمة فعلا بموجب الوثيقة والتخلي عن الحماية في حال عدم تسديده. ذلك أن البلدان الجديدة المنضمة ستتحمّل عبئا كبيرا إذا اضطرت إلى قبول تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المسجلة سابقا دون تحصيل رسوم لتمويل فحصها السريع المطلوب إجراؤه في غضون 12 شهرا من بدء النفاذ بموجب المادة 29(4). ونقرّ بأن المادة 29(4) تنص على إمكانية تمديد تلك المهلة كما هو محدّد في القاعدة 9(1) لرفض تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية المُدونة في سجل الوثيقة الجديدة؛ وتتيح القاعدة 9(1)(ب) سنة إضافية لتقييم التسجيلات الموجودة. وحسب عدد التسجيلات القائمة بناء على الوثيقة قبل انضمام طرف متعاقد جديد، يساورنا قلق من عدم كفاية المهلة الإجمالية البالغة سنتين للتمكّن من تقييم تلك التسجيلات القائمة حسب الأصول

وذلك بالإضافة إلى التسجيلات الدولية الجديدة الواردة من الأطراف المتعاقدة الحديثة الانضمام. ونقترح منح سنتين إضافيتين أو أكثر للتمكين من معالجة التسجيلات الدولية القائمة بموجب القاعدة 9(1)(ب).

المادة 29(4) **التسجيلات الدولية النافذة قبل الانضمام:** نقترح أيضا تعديل المادة 29(4) لتوضيح أن هناك إمكانية متاحة للدول والمنظمات الحكومية الدولية المُنضمة كي تشير، في إعلان، إلى أن قوانينها الوطنية تشترط تسديد رسم فردي، وأنه لن يُنظر في تلك الأطراف المتعاقدة الجديدة في حماية أي تسجيل دولي سابق إلا بعد تسديد ذلك الرسم. وفي تلك الحالة، ينبغي أن يكون تاريخ بدء نفاذ التسجيل الدولي المذكور بالنسبة لتلك الأطراف المتعاقدة التاريخ الذي يُسدد فيه الرسم الفردي.

المادة 6(5) **تاريخ بدء نفاذ التسجيلات الدولية القائمة:** بالإضافة إلى ذلك وتوخيا للوضوح، تقترح الولايات المتحدة الأمريكية تعديل المادة 6(5) لإدراج فقرة فرعية جديدة (ب) تبيّن أنه في حالة المادة 29(4)، يكون تاريخ بدء نفاذ التسجيل الدولي في طرف متعاقد حديث الانضمام تاريخ بدء نفاذ ذلك التسجيل الدولي أو، حسب الاقتضاء، التاريخ المبيّن في الإعلان بموجب ما سيكون المادة الجديدة 6(5)(ج). والإشارة في المادة 29(4) إلى تاريخ تطبيق أية تسجيلات دولية قائمة تتسم بالغموض على وجه خاص ولا تبدو أنها تراعي تطبيق الحكم الخاص بالإعلان والوارد في المادة 6(5)(ب).

2. زيادة الرسم الأساسي الخاص بالطلب الدولي

المادة 24(4) **تحديد الرسوم** والقاعدة 8(1) **مبالغ الرسوم:** تدعم الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة 24(4) الذي يشترط أن تُحدّد الرسوم في مستوى يمكّن إيرادات النظام من تغطية النفقات، دون الحاجة إلى مساهمات من الأطراف المتعاقدة. وكي تتمكّن الإيرادات من تغطية النفقات، يجب أن يخضع رسم الطلب الوارد في القاعدة 8(1) والبالغ 500 فرنك سويسري لزيادة كبيرة بما يجعله يفوق مستوى 1000 فرنك سويسري المقترح من قبل المدير العام. وتطلب الولايات المتحدة الأمريكية من الأمانة تقديرات حول المستويات المناسبة لتلك المبالغ في الثنائية القادمة.

3. إنشاء رسم محافظة للتسجيل الدولي

المادة 7(3) والمادة24(3)"2" **رسم المحافظة:** تدعم الولايات المتحدة بشدة الحكم الوارد في البديل ألف من المادة 7(3) والمادة 24(3)"2" والقاضي بإنشاء رسم محافظة إلزامي لضمان استرداد التكاليف على مدى فترة وجود التسجيل الدولي. وجعل رسم المحافظة إلزاميا سيكفل تدفق الإيرادات بشكل موثوق نسبيا وبالتالي دعم النظام على المدى البعيد. أما رسم الطلب الذي يُسدد مرّة واحدة فهو لا يمثّل مصدرا مستداما للإيرادات بما يسمح بتغطية تكاليف إدارة النظام، بما في ذلك أية تكاليف تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويثير رسم المحافظة المخصص – الواجب تسديده من قبل أصحاب التسجيلات الدولية عندما تنخفض المبالغ المحصلة من الرسوم لتبلغ مستوى لا يمكّن من تغطية النفقات كما تشترطه المادة 24(4) – شواغل تتعلق بالإشعار وشواغل تتعلق بالميزنة بالنسبة إلى أصحاب التسجيلات ومن المحتمل أن يؤدي إلى إلغاءات غير متوقعة للتسجيلات الدولية. ومن المرجح، علاوة على ذلك، أن تكون تكاليف إدارة نظام مخصص أكبر من تكاليف اشتراط رسم محافظة بصورة نظامية. وعليه، نقترح إدراج بعض الإضافات النصية في البديل ألف من المادة 7(3) كما هو مبيّن في التذييل أدناه.

المادة 8(3) **أثر عدم تسديد رسم المحافظة:** يدعم وفدنا المادة 8(3) التي تنص على أن عدم تسديد رسم المحافظة يؤدي إلى إلغاء التسجيل الدولي.

4. التمويل عن طريق المساهمات

المادة 24(3)"6" مصدر تمويل الميزانية – المساهمات: في حين نبدي انفتاحا حيال فكرة اشتراط مساهمات من الأطراف المتعاقدة لتغطية أي عجز بموجب المادة 24(3)"6"، فإننا غير متأكّدين من أن اتحاد لشبونة سيطلب من الأطراف المتعاقدة تغطية العجز لأن الاتحاد لم يطلب قط من الأطراف المتعاقدة الحالية بموجب اتفاق لشبونة الراهن سدّ العجز المتزايد. وبناء عليه، لا نعتقد أن المساهمات تمثّل مصدر دخل موثوق بالنسبة للنظام، وبالتالي لا ندعم سوى الإبقاء على المادة 24(3)"6" في النص كوسيلة ضرورية لمعالجة الظروف أو المشروعات الاستثنائية التي لا تغطي الرسوم فيها نفقات النظام.

وإذا أبقي على المساهمات في النص، نقترح تعديل المادة 24(3)"6" لإضافة المواصفات الخاصة بتحديد المرحلة التي ينبغي فيها إقرار المساهمات ومستوى المساهمات الذي ينبغي توقعه من مختلف الأطراف المتعاقدة. ومن شأن هذا التعديل تسهيل تنفيذ المادة. وسيحل التعديل محل النص الوارد بين قوسين مربعين في المادة 24(5) الذي ينص على مساهمات حسب فئات الأطراف في اتفاقية باريس.

التذييل

أدرجت الإشارات التالية إلى نص الاقتراح الأساسي من أجل تحديد التعديلات أو الأحكام البديلة التي تراها الولايات المتحدة الأمريكية ضرورية لضمان اتساق النص مع المبادئ الأساسية التالية: 1) مبدأ الإقليمية؛ 2) وأصول الإجراء؛ 3) والبيانات الجغرافية باعتبارها حقوقا خاصة. والامتثال لتلك المبادئ سيتيح لمزيد من أعضاء الويبو إمكانية النظر في الانضمام إلى النظام.

المادة 2 الموضوع: للنص على العنصر التعريفي الخاص بالشهرة في البلد المستلم كشرط لاعتبار التسمية أو البيان موضوعا مؤهلا للحماية بموجب بيان جغرافي، تقترح الولايات المتحدة الأمريكية إدخال التعديل التالي على المادة 2.

المادة 2

(1) *[تسميات المنشأ والبيانات الجغرافية]* تنطبق هذه الوثيقة على ما يلي:

"1" أية تسمية محمية في طرف المنشأ المتعاقد وتتألف من اسم منطقة جغرافية أو تشتمل عليه، أو أية تسمية أخرى يُعرف أنها تشير إلى تلك المنطقة وتُستخدم لتعيين سلعة ما بمنشئها في تلك المنطقة الجغرافية حيث تعود شهرتها أو نوعيتها أو خصائصها كلياً أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية، التي أكسبت السلعة شهرتها؛

"2" وأي بيان محمي في طرف المنشأ المتعاقد ويتألف من اسم منطقة جغرافية أو يشتمل عليه، أو أي بيان آخر يُعرف أنه يشير إلى تلك المنطقة، ويحدد سلعة ما بمنشئها حيث تعود نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى أساساً إلى منشئها الجغرافي.

المادة 5 الحق في إيداع الطلبات: يقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية تعديل المادة 5 لبيان أن صاحب التسجيل الدولي هو الكيان الذي تسري باسمه الحماية في بلد المنشأ.

المادة 5

(2) ~~*[الطلب الذي تودعه الإدارة المختصة]* مع مراعاة الفقرة (3)،~~ يودع طلب التسجيل الدولي لتسمية منشأ أو بيان جغرافي، بوساطة الإدارة المختصة، من قبل الكيان الذي تسري باسمه تلك الحماية في طرف المنشأ المتعاقد، شرط أن يكون المودع من مواطني ذلك الطرف المتعاقد أو من المقيمين فيه أو ممن لديهم منشأة تجارية حقيقية وفعلية فيه. ~~الإدارة المختصة باسم:~~

~~"1" المستفيدين؛~~

~~"2" أو كيان قانوني يتمتع بالأسس القانونية لتأكيد حقوق المستفيدين أو حقوق أخرى تتصل بتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، مثل اتحاد أو جمعية أو مجموعة منتجين تمثل المستفيدين، أياً كان تشكيلها وبغض النظر عن الشكل القانوني الذي تتقدّم به.~~

~~(3) *[الطلبات التي يودعها المستفيدون أو الكيان القانوني مباشرة]* (أ) يجوز للمستفيدين أو الكيان القانوني المشار إليه في الفقرة (2)"2" إيداع الطلب إذا سمح بذلك تشريع طرف المنشأ المتعاقد.~~

~~(ب) تسري الفقرة الفرعية (أ) شرط إعلان يقدّمه الطرف المتعاقد يفيد أن تشريعه يسمح بذلك. ويجوز للطرف المتعاقد أن يدلي بذلك الإعلان عند إيداعه وثيقة تصديقه أو انضمامه أو في أي وقت لاحق. وإذا أدلي بالإعلان في وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام، أصبح الإعلان نافذاً لدى دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ في الطرف المتعاقد المعني. أما إذا أدلي بالإعلان بعد دخول هذه الوثيقة حيز النفاذ في الطرف المتعاقد، أصبح الإعلان نافذاً بعد التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام الإعلان بثلاثة أشهر.~~

المادة 6(5) تاريخ بدء نفاذ التسجيلات الدولية: تقترح الولايات المتحدة الأمريكية تعديل المادة 6(5) لإدراج فقرة فرعية جديدة (ب) تبيّن أنه في حالة المادة 29(4)، يكون تاريخ بدء نفاذ التسجيل الدولي في طرف متعاقد حديث الانضمام تاريخ بدء نفاذ ذلك التسجيل الدولي أو، حسب الاقتضاء، التاريخ المبيّن في الإعلان بموجب ما سيكون المادة الجديدة 6(5)(ج).

المادة 6

(5) *[تاريخ بدء سريان التسجيل الدولي]* (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، تتمتّع تسمية المنشأ المسجلة ويتمتّع البيان الجغرافي المسجل بالحماية في أراضي كل طرف متعاقد لم يرفض الحماية بموجب المادة 15 أو أرسل إلى المكتب الدولي إخطاراً بمنح الحماية وفقاً للمادة 18، وذلك اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي.

(ب) وفي حالة المادة 29(4)، يكون تاريخ بدء نفاذ التسجيل الدولي في طرف متعاقد حديث الانضمام تاريخ بدء النفاذ في ذلك الطرف المتعاقد، مع مراعاة أي إعلان يُقدم على النحو المبيّن في الفقرة الفرعية (ج).

(ب ج) ويجوز لطرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، أن تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل يتمتعان بالحماية، بموجب تشريعه الوطني أو الإقليمي، اعتباراً من التاريخ المذكور في الإعلان، شريطة ألا يتعدى ذلك التاريخ تاريخ انقضاء مهلة الرفض المحددة في اللائحة التنفيذية وفقاً للمادة 15(1)(أ).

المادة 7 رسم المحافظة: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية البديل ألف الوارد في المادة 7(3) مع التعديل المقترح التالي.

المادة 7

البديل ألف

(3) *[رسم المحافظة]* تضع الجمعية رسماً يتعين دفعه للمحافظة على كل تسجيل دولي، بمستوى يُحدّد وفق مدى عدم كفاية المبالغ المتأتية من المصادر المبيّنة في المادة 24(3)"1" ومن "3" إلى "5" لتغطية نفقات الاتحاد الخاص. ويجوز أن تحدّد اللائحة التنفيذية رسوم المحافظة الواجب دفعها، والتوقيت لدفع تلك الرسوم. وفيما يخص تسميات المنشأ التي سبق تسجيلها، يجب أن يُدفع رسم المحافظة في غضون سنة واحدة من بدء نفاذ الوثيقة الجديدة، وإذا لم يُدفع، يُعتبر التسجيل الدولي مُلغى. ويجوز أيضا أن تنص اللائحة التنفيذية على منح فترات إمهال لمن يتأخّر في دفع رسوم المحافظة. ويجب أن تعيد الجمعية النظر في تلك الرسوم في كل ثنائية.

المادة 7(5) الرسم الفردي: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية البديل ألف من المادة 7(5).

المادة 7(5)

(5) *[الرسم الفردي]*

البديل ألف

(أ) يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي لن تمتد إلى أراضيه إلا إذا سُدد رسم لتغطية تكلفة الفحص الموضوعي للتسجيل الدولي. ويحدَّد مبلغ هذا الرسم الفردي في الإعلان ويمكن تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز أن يتعدى هذا الرسم المبلغ المطلوب بموجب التشريعات الوطنية أو الإقليمية للطرف المتعاقد بعد خصم الوفورات الناجمة عن الإجراء الدولي. وإضافة إلى ذلك، يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر المدير العام، بموجب إعلان، بأن الحماية الناجمة عن التسجيل الدولي ستخضع لمتطلبات المحافظة عليها أو تجديدها ولتسديد رسوم.

(ب) يعدّ عدم تسديد الرسم الفردي بمثابة التخلي عن الحماية في أراضي الطرف المتعاقد الذي يشترط دفع الرسم.

المادة 8(3) أثر عدم تسديد رسم المحافظة: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية إنشاء رسم محافظة إلزامي والحكم التالي الذي ينص على إلغاء التسجيل الدولي في حال عدم دفع ذلك الرسم.

المادة 8(3)

[(3) *[أثر عدم تسديد رسم المحافظة]* على الرغم من أحكام الفقرة (1)، يلغى التسجيل الدولي إذا لم يُسدد الرسم المشار إليه في المادة 7(3).]

المادة 11 الحماية: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية البديل باء الوارد في المادة 11(1)(أ) "2" ولو أننا نقترح توسيع نطاق البديل باء ليحل محل المادة 11(1)(أ) "1" و"2".

المادة 11

البديل باء

(أ) أي استخدام لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي

~~"1" فيما يخص سلعا من نوع مماثل لنوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي والتي لم تنشأ في منطقة المنشأ الجغرافية أو التي لا تمتثل للمتطلبات المطبقة الأخرى لاستخدام تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي؛~~

~~البديل ألف~~

~~"2" أو قد تعد سوء استخدام أو تقليداً لها أو إيحاءً بها؛~~
~~"3" أو قد تسيء إلى سمعتها أو تستغلها دون وجه حق؛~~

البديل باء

~~"2" أو~~ فيما يخص سلعا من نوع مماثل ومن نوع مختلف عن نوع السلع التي تنطبق عليها تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، إذا أشار هذا الاستخدام أو أحال إلى وجود اتصال بين تلك السلع والمستفيدين ومن شأنه أن يضر مصالح المستفيدين،

الحاشية 2 من المادة 11: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية الإبقاء على الحاشية 2 من المادة 11، لا سيما الجملة الثانية، من أجل توضيح الأمور فيما يخص التفسير الذي يجب إعطاؤه عند محاولة المحاكم الوطنية تطبيق معيار التعدي المبالغ فيه والمنصوص عليه في المادة 11 على بيان جغرافي مركّب يحتوي على مصطلح عام.

[[2] إن اكتست بعض عناصر التسمية أو البيان المؤلف لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي طابعاً عاماً في أراضي طرف المنشأ المتعاقد، انعدمت ضرورة حمايتها بموجب هذه الفقرة الفرعية في الأطراف المتعاقدة الأخرى. ولمزيد من اليقين، لا يمكن أن يستند رفض علامة تجارية أو إبطالها أو الكشف عن تعد في الأطراف المتعاقدة بموجب شروط المادة 11 إلى العنصر الذي يكتسي طابعاً عاماً.]

المادة 12: التحول إلى تسمية عامة: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية حذف المادة 12 بأكملها. وإذا لم يُوافق على ذلك، تدعم الولايات المتحدة الإبقاء على كل النص الوارد بين قوسين مربعين، ولو أننا نقترح نقل النص الوارد بين قوسين مربعين، أي "المسمى المؤلف" و "البيان المؤلف"، إلى موضع سابق في النص لإضفاء مزيد من المنطق على الصياغة.

المادة 12

مع مراعاة أحكام هذه الوثيقة، فإن المسمى المؤلف لتسمية ات المنشأ المسجلة أو البيان المؤلف ا للبيان ات الجغرافي ة المسجل ة لا يمكن[اعتبار] أن ت يتحول إلى تسمية عامة طالما كانت [المسمى المؤلف] تسمية المنشأ محمية أو كان [] البيان الجغرافي محمياً في أراضي طرف المنشأ المتعاقد [وكانت متطلبات القانون الوطني أو الإقليمي في الطرف المتعاقد المعني فيما يخص الاستخدام والمحافظة والتجديد مستوفاة].

المادة 13(1) حقوق العلامات التجارية السابقة: يدعم وفد الولايات المتحدة الأمريكية البديل باء من المادة 13(1).

المادة 13(1)

البديل باء

تخضع تسمية المنشأ هذه أو البيان الجغرافي هذا في الطرف المتعاقد للحقوق الممنوحة بموجب العلامة التجارية السابقة في إطار القانون الوطني أو الإقليمي إضافة إلى أية استثناءات مطبقة على تلك الحقوق.

المادة 16 المفاوضات: تقترح الولايات المتحدة الأمريكية حذف المادة 16(2) لأنها توجه رسالة خاطئة بشأن من ينبغي منحه المركز القانوني لتأكيد ملكية الحقوق المرتبطة ببيان جغرافي.

المادة 16

~~[(2) *[المفاوضات]*، يجوز لطرف المنشأ المتعاقد أن يقترح، عند الاقتضاء ودون الإخلال بأحكام المادة 15(5)، إجراء مفاوضات مع الطرف المتعاقد الذي يخصه رفض مدوَّن بغية سحب الرفض]~~

المادة 17 الاستخدام السابق: تقترح الولايات المتحدة الأمريكية حذف المادة 17(1) كليا.

المادة 17

~~[(1) *[إنهاء الاستخدام السابق تدريجياً]* (أ) إذا كان طرف ثالث يستخدم تسمية تؤلف تسمية منشأ مسجلة أو بياناً يؤلف بياناً جغرافياً مسجلاً في أراضي طرف متعاقد وكان غير ممي بموجب المادة 13، يجوز لهذا الطرف المتعاقد عندما لا يرفض الحماية لتسمية المنشأ أو البيان الجغرافي أن يمنح الطرف الثالث مهلة محددة في اللائحة التنفيذية لإنهاء ذلك الاستخدام.~~

~~(ب) إذا رفض طرف متعاقد آثار تسجيل دولي بموجب المادة 15 على أساس الاستخدام السابق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، فيجوز له بالمثل منح الطرف الثالث مهلة محددة لإنهاء هذا الاستخدام في حالة قرر سحب الرفض بموجب المادة 16 أو الإخطار بمنح حماية بموجب المادة 18.~~

~~(ج) يخطر الطرف المتعاقد المكتب الدولي بأي مهلة كهذه وفقاً للإجراءات المحددة في اللائحة التنفيذية.]~~

المادة 19 الإبطال: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية البديل ألف الذي يترك للقانون الوطني تحديد أسباب الإبطال المحتملة.

المادة 19

البديل ألف

(1) *[أسباب الإبطال]* تتضمن الأسباب التي قد يعلن الطرف المتعاقد بموجبها إبطال آثار تسجيل دولي جزئياً أو كلياً في أراضيه ما يلي:

البديل ألف

بخاصة الإبطال القائم على حق سابق وفقاً للتعريف الوارد في المادة 13.

المادة 24 الميزانية: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية فرض رسم محافظة إلزامي للمساعدة على أن تغطي إيرادات الاتحاد نفقاته، على النحو الوارد في المادة 24(3)"2". ولا تدعم الولايات المتحدة الاعتماد على مساهمات من الأطراف المتعاقدة لتسوية أي عجز، بل تفضّل فرض رسم محافظة على التسجيلات الدولية. ونلاحظ أن اتفاق لشبونة الحالي يحتوي على شرط يخص المساهمات ولكنه لم يُطبق، على الرغم من تزايد العجز. وإذا اعتُمدت المساهمات، نقترح إدخال تعديل على المادة 24(3)"6" يشتمل على فترة زمنية وتوجيهات بشأن كيفية إقرار المساهمات حتى يسهل تنفيذ هذا الحكم.

المادة 24(3)

(3) *[مصادر تمويل الميزانية]* تُمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"1" الرسوم المحصلة بموجب المادة 7(1) و(2)؛

["2" رسوم المحافظة المشار إليها في المادة 7(3)؛]

"3" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والإتاوات المرتبطة بتلك المنشورات؛

"4" الهبات والوصايا والإعانات؛

"5" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى؛

["6" مساهمات الأطراف المتعاقدة، وذلك إذا عجزت الإيرادات الواردة من المصادر المشار إليها في الفقرات الفرعية من "1" إلى "5" عن تغطية مصروفات الاتحاد الخاص في ثنائية واحدة، على أن تكون مساهمة كل طرف متعاقد متناسبة مع عدد تسجيلاته في نظام لشبونة].

المادة 24(4) تحديد الرسوم: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية المادة 24(4) القاضية بتحديد الرسوم لتغطية النفقات.

المادة 24(4)

(4) *[تحديد الرسوم؛ مستوى الميزانية]* (أ) تحدد الجمعية، بناء على اقتراح المدير العام، مقدار الرسم المشار إليه في الفقرة (3) [ويحدَّد مقدار هذا الرسم بحيث تكون إيرادات الاتحاد الخاص كافية في الظروف الاعتيادية لتغطية المصروفات التي يتحملها المكتب الدولي من أجل تسيير أعمال دائرة التسجيل الدولي دون الحاجة إلى تسديد المساهمات المشار إليها في الفقرة (3)"6"].

المادة 29 التسجيلات الدولية النافذة قبل الانضمام: تقترح الولايات المتحدة الأمريكية تعديل المادة 29(4) كي تُتاح للدول والمنظمات الحكومية الدولية المُنضمة إمكانية أن تشير، في إعلان، إلى أن قوانينها الوطنية تشترط تسديد رسم فردي، وأنه لن يُنظر في تلك الأطراف المتعاقدة الجديدة في حماية أي تسجيل دولي سابق إلا بعد تسديد ذلك الرسم.

المادة 29

(4) *[التسجيلات الدولية النافذة قبل الانضمام]* تطبَّق مزايا هذه الوثيقة في أراضي الدولة أو المنظمة الحكومية المنضمة فيما يخص تسميات المنشأ المسجلة بموجب هذه الوثيقة وقت نفاذ الانضمام، مع مراعاة [المادة 7(5) فضلاً عن] أحكام الفصل الرابع الذي تطبَّق مع ما يلزم من تبديل. ويجوز للدول والمنظمات الحكومية الدولية المُنضمة أن تشير، في إعلان، إلى أن قوانينها الوطنية تشترط تسديد رسم فردي، وأنه لن يُنظر في تلك الأطراف المتعاقدة الجديدة في حماية أي تسجيل دولي سابق إلا بعد تسديد ذلك الرسم.

~~ومع ذلك،~~ ويجوز أيضا للدولة أو المنظمة الحكومية الدولية المنضمة أن تدرج في إعلان يُرفق بوثيقة تصديقها أو انضمامها تمديداً للمهلة المشار إليها في المادة 15(1) والمهل المشار إليها في المادة 17 وفقاً للإجراءات المعنية المحددة في اللائحة التنفيذية.

القاعدة 5(3) الطلب – البيانات المتعلقة بالجودة أو السمعة أو الخاصية (الخصائص): تدعم الولايات المتحدة الأمريكية البديل جيم الوارد في القاعدة 5(3) ولكن مع حذف الإشارة في الفقرة الفرعية (د) إلى القاعدة 16(2).

البديل جيم

(أ) ما دام أنّ الطرف المتعاقد يشترط، لأغراض حماية تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل في أراضيه، أن يشير الطلب كذلك إلى بيانات تتعلق، في حالة تسمية المنشأ، بجودة السلعة أو خصائصها وصلتها بالبيئة الجغرافية لمنطقة الإنتاج وتتعلق، في حالة البيان الجغرافي، بجودة السلعة أو سمعتها أو خاصية أخرى تتسم بها وصلتها بمنطقة المنشأ الجغرافية، فإنّ على ذلك الطرف إخطار المدير العام بذلك الشرط.

(ب) من أجل استيفاء ذلك الشرط، تُوفر البيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بإحدى لغات العمل، ولكنها لا تُترجم من قبل المكتب الدولي.

(ج) يؤدي عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) إلى التخلي عن الحماية فيما يخص أي طرف متعاقد يقدم الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ).

(د) يجوز للإدارة المختصة لطرف المنشأ المتعاقد أو، في حالة المادة 5(3)، المستفيدين أو الكيان القانوني المشار إليه في المادة 5(2)"2" أو الإدارة المختصة أن تسحب في أي وقت ذلك التخلي عن الحماية بتقديم المعلومات المطلوبة ~~رهنا بالقاعدة 16(2)~~.

القاعدة 5(4) الطلب – التوقيع و/أو نية الاستخدام: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية المفهوم الوارد في القاعدة 5(4) ولكن تقترح إدخال بعض التغييرات على الصياغة كي تُبلوَر بشكل أدق احتياجات كل من أنظمة العلامات التجارية والأنظمة الخاصة بالبيانات الجغرافية التي تقتضي نية استخدام البيان الجغرافي في أراضي الطرف المعني. كما تقترح الولايات المتحدة إدخال تعديل لإتاحة خيارين فيما يخص الإعلان، أي خيار واحد لكل عنصر، لأن الخيارين قد لا يكونان مشترطين معا بالضرورة في نظام محتمل للبيانات الجغرافية تابع للدول الأطراف.

القاعدة 5

[(4) *[الطلب – التوقيع و/أو نية الاستخدام]* (أ) ما دام أنّ الطرف المتعاقد يشترط، لأغراض حماية تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل ~~بموجب قانونه الخاص بالعلامات التجارية~~، أن يكون الطلب موقّعا ~~من مالك تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، أو من يحق له استخدام أي منهما، و/أو يكون مرفقا بإعلان نية استخدام تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل في أراضيه~~، فإنّ على ذلك الطرف إخطار المدير العام بذلك الشرط.

(ب) ما دام أنّ الطرف المتعاقد يشترط، لأغراض حماية تسمية منشأ مسجلة أو بيان جغرافي مسجل، أن يكون الطلب مرفقا بإعلان نية استخدام تسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل في أراضيه أو إعلان نية ممارسة رقابة على استخدام الغير لتسمية المنشأ المسجلة أو البيان الجغرافي المسجل في أراضيه، فإنّ على ذلك الطرف إخطار المدير العام بذلك الشرط.

(~~ب~~ ج) يؤدي الطلب غير الموقّع من مالك تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي، ~~أو من يحق له استخدام أي منهما~~، و/أو الطلب غير المرفق بالإعلان المشار إليه في القاعدة 5(4)(ب) ~~نية الاستخدام~~ إلى التخلي عن الحماية فيما يخص الطرف المتعاقد الذي يشترط ذلك التوقيع/أو ذلك الإعلان كما هو مشار إليه في الفقرتين ~~ة~~ الفرعيتين ~~ة~~ (أ) و(ب).]

القاعدة 5(5) الطلب - الحماية غير مطلوبة لعناصر معينة من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية البديل ألف من المادة 5(5).

(5) *[الطلب - الحماية غير مطلوبة لعناصر معينة من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي]*

البديل ألف

يبيّن الطلب ما إذا كان التسجيل، أو القانون التشريعي أو الإداري، أو القرار القضائي أو الإداري، والتي تتمتع تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي بموجبها بالحماية في طرف المنشأ المتعاقد يحدد أن الحماية غير ممنوحة لعناصر معينة من تسمية المنشأ أو البيان الجغرافي. وتُذكر تلك العناصر في الطلب بلغة من لغات العمل.

القاعدة 8(1) مبالغ الرسوم: تقترح الولايات المتحدة الأمريكية زيادة مبالغ رسوم التسجيل الدولي والرسوم الأخرى الواردة في القاعدة 8(1) إلى مستوى يمكّن من تغطية النفقات. وتطلب الولايات المتحدة من الأمانة تقديرات حول مستوى الرسوم اللازم لتغطية النفقات المقدرة في الثنائية القادمة.

القاعدة 8 (1)

(1) يحصّل المكتب الدولي الرسوم التالية المستحقة السداد بالفرنكات السويسرية:

"1" رسم عن تسجيل دولي	[~~500~~]
"1" رسم عن أي تعديل متعلق بالتسجيل	[~~200~~]
"3" رسم عن إصدار مستخرج عن السجل الدولي	[~~90~~]
"4" رسم عن إصدار إقرار أو تقديم أية معلومات أخرى كتابية بشأن محتويات السجل الدولي	[~~80~~]
["5" الرسوم الفردية المشار إليها في الفقرة (2)]	

القاعدة 9(1) الإخطار برفض التسجيلات الدولية القائمة: تدعم الولايات المتحدة الأمريكية تمديد المهلة الزمنية المتاحة للأطراف المتعاقدة المنضمة حديثا لفحص التسجيلات القائمة بموجب هذه الوثيقة بما لا يتجاوز ثلاث سنوات إجمالا.

القاعدة 9

(1) *[إخطار المكتب الدولي]* (أ). يُخطَر المكتب الدولي بأي إعلان رفضٍ من قبل الإدارة المختصة للبلد المتعاقد المعني ويجب أن يحمل إعلان الرفض توقيع تلك الإدارة.
(ب) ويتم الإخطار بالرفض في غضون سنة واحدة اعتبارا من استلام الإخطار من المكتب الدولي بناء على المادة 6(4). ويجوز، في حالة المادة 29(4)، تمديد تلك المهلة ~~بعام آخر~~ بما لا يتجاوز ثلاث سنوات إجمالا.

[نهاية المرفقات والوثيقة]